التقية عند الخوارج
وموقف أهل السنة منها

الدكتور
فتحي محمود محمد عبد الرحمن
مدرس العقيدة والفلسفة
في كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط

العدد الحادي والعشرون
للعام ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م
الجزء الأول
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٧م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة . **أما بعد**؛

فإنّ نشر مفاهيم الإسلام، ومحاولة تصحيح النظر إلى بعضها عبر وسائل التثقيف الإسلامي الصحيح بالدعوة إلى اتباع القرآن الكريم، والسُنّة المطهّرة ، يتطلب معرفة تلك المفاهيم وموقف الدين الإسلامي منها، ووضعها في مكانها الصحيح بعد تشخيص موقعها من الفكر الديني، وعمق تاريخها فيه، وعلاقتها بديمومة ذلك الفكر وصلاحيتها للامتداد في كلِّ آن وزمان، وقابليتها على استيعاب ما يفرزه تطور الحياة من مشاكل ومستجدات لوضع الحلول الشافية لها. ولعلَّ من بين تلك المفاهيم التي نطق بها القرآن الكريم والسُنّة المطهّرة هو مفهوم التقية الذي لم ينحصر في الواقع بدين الإسلام؛ بل عرفته الأديان السماوية كلّها، وطبّقته سائر المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور وإلى يوم الناس هذا، لانسجامه التام مع مقتضى العقول وفطرة الإنسان في الحفاظ على كيانه .

ولذلك كان دفاع الإسلام قرآناً وسُنّة في تبنيه وإمضائه وتأييده لهذا المفهوم، إنما هو في الواقع دفاع عن الفطرة والعقل السليم.

فالتقية قاعدة عقلية جبلت عليها العقول السليمة، فحكمت بضرورة تجنب الضرر شخصياً كان أو نوعياً، ومن هنا أصبح موقف الإسلام من التقية موقف المؤيد والمساند، وما جاء في القرآن الكريم والسُنّة الثابتة بشأن التقيّة إنما هو إمضاء لها لأنها من شرع ما قبلنا كما يفهم من تقية إبراهيم ويوسف عليهما السلام، ومن تقية أصحاب الكهف ومؤمن آل فرعون.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف التالية:

١. التعرف على المفاهيم المتعلقة بالتقية.
٢. إيضاح حكم التقية في الشريعة الإسلامية.
٣. إيضاح آثار وسبل معالجة الانحرافات الفكرية. ومقاومة ومحاربة ذلك الانحراف الفكري الخطير.

منهج البحث

وقد استخدمت في هذا البحث المنهج التحليلي القائم على تحليل محتويات النصوص واستخراج المعنى منها، وإبرازه في صورة مبسطة، وصياغتها بصيغة موضوعية

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في: مقدمة، وثلاثة مباحث، ثم خاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع .

أما **المقدمة**: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، والهدف من الدراسة، ومنهج البحث وخطة البحث .

وأما **المباحث** فقد جاءت مرتبة على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث.

المبحث الثاني: أراء وأفكار الخوارج في التقية.

المبحث الثالث: موقف أهل السنة واراهم في التقية.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم نتائج البحث.

ونسأل الله أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا إنه ولى ذلك والقادر عليه وهو الهادي إلى سواء السبيل .

المبحث الأول

التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

التقية ـ الخوارج ـ أهل السنة

أولا: مفهوم التقية في اللغة والاصطلاح:

التقية في اللغة:

التقية بفتح التاء وتشديدها، وكسر القاف، وفتح الياء وتشديدها _ تطلق في اللغة عدة اطلاقات، منها: الخوف، والحذر، والكتمان.

قال ابن منظور: " وقد تَوَقَّيتُ، واتقيت الشيء، وتَقَيْتُه أتَّقِيْه، وأَتْقيه تُقَىً وتَقيَّةً، وتقاءاً: حذرته "(١).

وقال: " التقية والتقاة بمعنى، يريد أنهم يتقون بعضهم بعضاً، ويظهرون الصلح والاتفاق، وباطنهم بخلاف ذلك "(٢).

وَأَصْلُهُ مِنْ وَقَى الشَّيْءَ، يَقِيهِ، إِذَا صَانَهُ، قَال اللَّهُ تَعَالَى: { فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا }(٣) أَيْ: حَمَاهُ مِنْهُمْ فَلَمْ يَضُرَّهُ مَكْرُهُمْ. وَيُقَال فِي الْفِعْل أَيْضًا: تَقَاهُ يَتَّقِيهِ. وَالتَّاءُ هُنَا مُنْقَلِبَةٌ عَنِ الْوَاوِ.

وَالتُّقَاةُ وَالتَّقِيَّةُ وَالتَّقْوَى وَالتُّقَى وَالاِتِّقَاءُ، كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي اسْتِعْمَال أَهْل اللُّغَةِ(٤) .

---

(١) لسان العرب لابن منظور(٤٠٢/١٥)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.
(٢) لسان العرب (٤٠٤/١٥).
(٣) سورة غافر من الآية (٤٥).
(٤) لسان العرب، مادة: (و. ق. ي)،

التقية في الاصطلاح:

وَأَمَّا التُّقَاةُ وَالتَّقِيَّةُ فَقَدْ خُصَّتَا فِي الاِصْطِلاَحِ بِاتِّقَاءِ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَأَصْلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ – تعالى –: { لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } (١).

وَعَرَّفَهَا ابْنُ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ: " التَّقِيَّةُ الْحَذَرُ مِنْ إِظْهَارِ مَا فِي النَّفْسِ مِنْ مُعْتَقَدٍ وَغَيْرِهِ لِلْغَيْرِ " (٢).

وَقَدْ عَرَّفَهَا السَّرَخْسِيُّ بِقَوْلِهِ: " التَّقِيَّةُ أَنْ يَقِيَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِمَا يُظْهِرُهُ وَإِنْ كَانَ يُضْمِرُ خِلاَفَهُ " (٣).

وَالتَّعْرِيفُ الثَّانِيْ أَشْمَل؛ لأَنَّهُ يَدْخُل فِيهِ التَّقِيَّةُ بِالْفِعْل إِضَافَةً إِلَى التَّقِيَّةِ بِالْقَوْل وَالتَّقِيَّةِ فِي الْعَمَل كَمَا هِيَ فِي الاِعْتِقَادِ.

وعرفها حبر الأمة عبدالله بن عباس – ب– فيما روي عنه أنه قال: "التقاة: التكلم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان "(٤).

---

(١) سورة آل عمران من الآية (٢٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣١٤/١٢)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

(٣) المبسوط للسرخسي (٤٥/٢٤) بيروت، ودار المعرفة بالأوفست عن طبعة القاهرة.

(٤) رواه الطبري في تفسيره (جامع البيان في تأويل القرآن) (٣١٤/٦، ٣١٥)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، والحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين (٣١٩/٢)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٨)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قال الضحاك: التقية أن يحمل على أمر يتكلم به بلسانه من معصية الله فيفعل وهو مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه.

فالتقية من الاتقاء، وهي الاستخفاء بالإسلام لعذر يبيح ذلك، سواء كان ذلك بكتمان الدين وعدم إظهاره، أو بإظهار ما يخالف الإيمان من كفر أو معصية(١).

وبذلك يتضح أن التقية أن يتكلم الإنسان بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان وبذلك يقي نفسه من العقوبة، وإن كان يضمر خلافه ويحافظ على النفس والمال من شرّ الأعداء فيتقيهم الإنسان بإظهار الموالاة من غير اعتقادٍ لها.

القراءات الواردة في التقية:

عن المنذري عن أحمد بن يحيى أنه قال في قوله:{ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} قال: وقرأ حميد: (تَقِيَّةً)، وهو وَجهَ، إلا أن (تَقَاةً) أشهر في العربية.

قال: وسمعت ابن الأعرابي يَقُول: واحِدُ التقَي: تُقَاةَ، ومثله: طلاة وطلىً، وأنشد قول الأعشى:

متى تُسْقَ من أَنْيابِها بعد هَجْعةٍ ∴ من الليلِ شِرْباً حين مالت طُلاتُها

وقال أبو إسحاق النحوي في قوله: { إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } و(تَقِيَّةً): قُرِئَا جميعا.

وقال الفراء: ذكر عن الحسن ومجاهد أنهما قرءم: (تَقِيَّةً) (٢).

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب القيسي (٩٨٨/٢)بتصرف، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط: الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

(٢) انظر: معاني القراءات للأزهري (٢٥١/١)، الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

وقرأ الجمهور: { تُقَاةً }، وأمال الكسائي: { تُقَـاةً } و{ حـق تقاتـه }، ووافقه حمزة هنا. وقرأ ورش بين اللفظين، وفتح الباقون وقـرئ: { تقيـة }[١] {تُقَاةً }: مصدر على وزن فعلة؛ لأنه مصدر تقَيته – بفتح القاف – كرميته رمية، وأصله: وقية؛ لأنه من الوقاية، فأبدلت الواو تاء، والياء ألفًا؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، وفي "المختار": تقى يتقـي كقضـى يقضـي، والتقـوى والتقـى واحـد، والتقاة: التقية يقال: اتقى تقية وتقاة، وفي "القاموس": وتقيت الشيء أتقيه مـن باب ضرب اه[٢].

وقال أبو حيان: والمصدر على فُعَلة جاء قليلاً ولو جاء على المقيس لكان اتقاءً ونظيره قوله تعالى: { وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً }[٣].

والمعنى: إلا أن تخافوا منهم خوفاً فلا بأس بإظهار مودتهم باللسان تقية ومداراة دفعاً لشرهم وأذاهم من غير اعتقاد بالقلب[٤].

المصطلحات والأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ بالتقية:

هناك عدة مصطلحات ذَاتُ صِّلَةِ بالتقية، ولكن عند دراستها وجددت فروق بينها من هذه المصطلحات :

---

(١) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن للشـيخ العلامـة محمد الأمين ابن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي (٢٧٠/٤)، إشراف ومراجعة: الـدكتور/ هاشـم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طـوق النجـاة، بيـروت، لبنـان، ط: الأولـى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) سورة المزمل من الآية (٨).

(٤) روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني (٤٠٢/١)، الناشر: مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

أ- الْمُدَارَاةُ:

الْمُدَارَاةُ مُلاَيَنَةُ النَّاسِ وَمُعَاشَرَتُهُمْ بِالْحُسْنَى مِنْ غَيْرِ ثَلَمٍ فِي الدِّينِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ[١] وَالإِغْضَاءُ عَنْ مُخَالَفَتِهِمْ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ. وَأَصْلُهَا "الْمُدَارَأَةُ" بِالْهَمْزِ، مِنَ الدَّرْءِ وَهُوَ الدَّفْعُ، وَالْمُدَارَاةُ مَشْرُوعَةٌ، وَذَلِكَ لأَنَّ وِدَادَ النَّاسِ لاَ يُسْتَجْلَبُ إِلاَّ بِمُسَاعَدَتِهِمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ. وَالْبَشَرُ قَدْ رُكِّبَ فِيهِمْ أَهْوَاءٌ مُتَبَايِنَةٌ، وَطِبَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَيَشُقُّ عَلَى النُّفُوسِ تَرْكُ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ إِلَى صَفْوِ وِدَادِهِمْ سَبِيلٌ إِلاَّ بِمُعَاشَرَتِهِمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِرَأْيِكَ وَهَوَاكَ [٢].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَارَاةِ وَالتَّقِيَّةِ:" أَنَّ التَّقِيَّةَ غَالِبًا لِدَفْعِ الضَّرَرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَأَمَّا الْمُدَارَاةُ فَهِيَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ وَجَلْبِ النَّفْعِ "[٣] .

ب- المداهنة:

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَاهَنَةِ وَالتَّقِيَّةِ: أَنَّ التَّقِيَّةَ لاَ تَحِلِ إِلاَّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، أَمَّا الْمُدَاهَنَةُ فَلاَ تَحِلِ أَصْلاً، لأَنَّهَا اللِّينُ فِي الدِّينِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ شَرْعًا.

ج- النِّفَاقُ:

النِّفَاقُ هُوَ أَنْ يُظْهِرَ الإِيمَانَ وَيَسْتُرَ الْكُفْرَ، وَقَدْ يُطْلَقُ النِّفَاقُ عَلَى الرِّيَاءِ، قَال صَاحِبُ اللِّسَانِ: لأَنَّ كِلَيْهِمَا إِظْهَارُ غَيْرِ مَا فِي الْبَاطِنِ.

قَال ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "أَسَاسُ النِّفَاقِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ هُوَ الْكَذِبُ، وَأَنْ يَقُول الرَّجُل بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ" [٤].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ التَّقِيَّةِ وَبَيْنَ النِّفَاقِ، أَنَّ الْمُنَافِقَ كَافِرٌ فِي قَلْبِهِ لَكِنَّهُ يُظْهِرُ

---

(١) روضة العقلاء لابن حبان (ص ٥٦)، ط: مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٧٤هـ،

(٢) روضة العقلاء (ص ٥٦).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٦/١٣)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: من (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

(٤) المصدر السابق نفس الصفحة.

بِلِسَانِهِ وَظَاهِرُ حَالِهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَيَعْمَل أَعْمَال الْمُؤْمِنِينَ لِيَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمُجْتَمَعِ الإِسْلاَمِيِّ وَلِيُحَصِّل الْمِيزَاتِ الَّتِي يُحَصِّلُهَا الْمُؤْمِنُ. فَهُوَ مُغَايِرٌ لِلتَّقِيَّةِ؛ لأَنَّهَا إِظْهَارُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ مَا يَأْمَنُ بِهِ مِنْ أَمَارَاتِ الْكُفْرِ أَوِ الْمَعْصِيَةِ مَعَ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ فِي قَلْبِهِ، وَاطْمِئْنَانِهِ بِالإِيمَانِ[1].

د- **التقية والإكراه:**

اختلف أهل العلم في تحديد معنى الإكراه، كما اختلفوا في مقدار ما يباح للمسلم حال الإكراه.

أصل الاكراه لغةً:

مأخوذ من الفعل (كَرَهَ)، والاسم: (الكَرهُ) ويراد به كل ما أكرهك غيرك عليه، بمعنى: أقهرك عليه، وأما (الكُرْه) فهو المشقة، يُقال: قمت على كُرْهٍ، أي: على مشقة.

والفرق بين (الكَرْهِ)، و (الكُرْهِ) أن الأول هو فعل المضطر، بينما الثاني هو فعل المختار [2].

وأمّا في الاصطلام:

فقد عرّفه التفتازاني بأنه: " حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خُلِّي ونفسه " [3].

وفي تعريف الإكراه يقول ابن حجر: " هو إلزام الغير بما لا يريده " [4].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٦/١٣) بتصرف.

(٢) لسان العرب لابن منظور (٨٠/١٢) مادة (كَرَهَ).

(٣) التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني (١٩٦/٢) طبعة مصر ١٣٢٢هـ.

(٤) فتح الباري (١٦١/٥).

كما عرّفه عبدالعزيز البخاري الحنفي بقوله، هو: " حمل الغير على أمرٍ يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً به " (١).

ولعلّ أوجز تعريف للإكراه هو ما نجده عند الشيخ الأنصاري – / – إذ عرّف الإكراه بأنّه: " حمل الغير على ما يكرهه " (٢).

أنواع الإكراه:

الإكراه في جميع صوره على نوعين، وهما:

النوع الأول: الإكراه على الكلام المخالف للحق.

وهذا النوع لا يجب به شيء، فكل ما أكرِه عليه المسلم فله ذلك وله أمثلة كثيرة جداً، أشدها: التلفظ بكلمة الكفر، وهنا يجب الالتفات إلى نقطة في غاية الأهمية في مسألة الإكراه على اللفظ المخالف للحق .

ونعني بها صلة الألفاظ بأفعال القلوب التي لا سبيل للمكرِه إلى عملها في قلب المكره، وعليه فلا يصح التجاء المكره إلى شيء منها قط، كما لو أُكرِه على كلمة الكفر، أو على الاعتقاد بعقيدة فاسدة، أو إنكار كل ما ثبت أنه من الدين إنكاراً قلبياً لا لفظياً.

فمثل هذه الأُمور ونظائرها يجب الاحتراز فيها جداً، بحيث لا يتعدى النطق باللفظ إليها، لأنها ممالا يصح فيه الإكراه.

فغاية الأمر: إن المكرَه يريد التخلص من الشر بإتيان اللفظ المخالف للحق، لا أن يُؤمِن بما يتلفظ به حقيقة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى صراحة في قوله تعالى: { لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (١٥٠٣/٤)، ط: دار الخلافة.

(٢) المكاسب للشيخ الأنصاري (٣١١/٣) في الحديث عن شرط الاختيار من شروط المتعاقدين، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، لجنة تحقيق التراث، ط: الأولى ١٤١٨هـ.

شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ } [١].

ومما يلحظ هنا هو أن التحذير الشديد الوارد في الآية المباركة قد جاء مباشرة بعد تشريع التقيّة في الآية نفسها، ثم أكده تعالى بقوله الكريم: { قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [٢][٣] .

وكل هذا التحذير قد جاء في سياق واحد بعد تشريع التقيّة، لئلا يتحول إنكار المؤمن للحق بفعل الإكراه إلى إنكار قلبي كما يريده من أكرَهه؛ لأنّ الواجب أنْ يبقى القلب مطمئناً بالإيمان.

النوع الثاني: الإكراه على الفعل المحظور:

لا شكّ أنّ الشريعة لم تبح جميع الأفعال المحظورة بلا قيد أو شرط، لأنَّ الأفعال المحرمة في نظر الشريعة الغراء على نحوين:

أحدهما: "تسوغ معه التقيّة حال الإكراه عليه، وأمثلته كثيرة كالتقيّة في السرقة، أو اتلاف مال الغير، أو الإفطار في شهر رمضان، أو تأخير الصلاة، أو الامتناع عنها إذا اقتضى الإكراه ذلك أو شرب الخمر على خلاف فيه، ونحوها من الأُمور التي يجوز ارتكابها عند الإكراه عليها.

والآخر: لا تسوغ معه التقيّة مطلقاً وفي جميع الأحوال مهما بلغت درجة الإكراه عليه، كالإقدام مثلاً على قتل مسلم بريء بحجة الإكراه "[٤] .

---

(١) سورة آل عمران الآية (٢٨).

(٢) سورة آل عمران الآية (٢٩).

(٣) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للفخر الرازي (١٥/٨)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي (١٥/٨).

ومن كل ما تقدم يعلم اتفاق الفريقين على كون الإكراه حالة من حالات الإجبار على النطق بشيء أو فعل شيء من غير رضا المكره ولا باختياره. ومع هذا فقد لا يتحقق الإكراه في الواقع وإن توفرت بعض مقوماته.

كذلك يتضح من التعاريف السابقة للإكراه والتقية أنها إكراه الإنسان على الإتيان بشيء مخالف للحق يكون سبباً مباشراً من أسباب حصول التقيّة، ويؤيّده ما جاء في قصة عمار بن ياسر(١) وجماعته الذين اتقوا من المشركين فأجروا كلمة الكفر على ألسنتهم كرهاً، حتى أنزل الله تعالى فيهم قرآناً: { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } (٢)، وسيأتي تفصيل ذلك في مشروعية التقيّة.

ولكن يبدو واضحاً من خلال مراجعة موارد التقيّة في فقه المذاهب الإسلامية، وتدبّر أدلتها من القرآن والسُنّة وسيرة الصحابة وتطبيقات التابعين وغيرهم من المسلمين أنه لا حصر للتقية على كتمان الحق وإظهار خلافه خوفاً على النفس من اللائمة والعقوبة بالإكراه، لدخول ما إذا كان هذا الكتمان لمصالح أُخر فردية أو اجتماعية في مصاديق التقيّة وإن لم يكن ثمّة إكراه أصلاً، ويؤيّده أن الإكراه لم يؤخذ قيداً في تعريف التقيّة اصطلاحاً – كما مرَّ – عند بعضهم.

---

(١) عمار بن ياسر (٥٧ ق هـ – ٣٧ هـ = ٥٦٧ – ٦٥٧ م):
عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسيّ القحطاني، أبو اليقظان، صحابي، من الولاة الشجعان ذوي الرأي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به. هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان. وكان النبي – ﷺ – يلقبه " الطيب المطيَّب "، ولاه عمر الكوفة، فأقام زمنا وعزله عنها. وشهد الجمل وصفين مع علي، وقتل في الثانية، وعمره ثلاث وتسعون سنة. ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي (٣٥/٥، ٣٦)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

(٢) سورة النحل من الآية (١٠٦).

وفي بيان الصلة بين التقية والإكراه:

يقول ابن العربي: " والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمره به، فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر " (١).

ونقل ابن بطّال الإجماع على جواز التقية من القتل بالكفر، فقال: " أجمعوا على أنّ من أكره على الكفر حتّى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئنّ بالإيمان أنّه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته .. " (٢).

ولئن اتفق العلماء على جواز التقية في الأقوال، فإنهم اختلفوا في جوازها في الأفعال، والراجح أن الإكراه يبيح تقية القول والفعل على السواء، إلا في قتل النفس المعصومة، فإنه لا يجوز قتلها تقية بالإجماع.

قال ابن حجر: " ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور، ويستثنى من الفعل ما هو محرّم على التّأبيد كقتل النّفس بغير حقّ ... فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: انعقد الإجماع على أنّ المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدّفع عن نفسه، وأنّه يأثم إن قتل من أكره على قتله، وذلك يدلّ أنّه مكلَف حالة الإكراه " (٣).

ويرد الشوكاني على من منع تقية الفعل (٤) متعلقاً بسبب ورود قوله

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى (١٣/٥)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣١٣/٢).

(٣) المصدر السابق (٣١٢/١٢).

(٤) وهو قول مروي عن الحسن البصري- / -، وهو قول الشافعي والأوزاعي وسحنون. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١٨٢/١٠)، تحقيق: هشام سمير البخاري، = = الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

تعالى: { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان }[١]، فإنها نزلت في عمار، وقد أباح له الرسول – ﷺ – القول، فقالوا التقية تكون بالقول لا الفعل، لكن الشوكاني يرده، ويرى أنه قول مردود: " يدفعه ظاهر الآية، فإنّها عامّة فيمن أكره من غير فرق بين القول والفعل، ولا دليل لهؤلاء القاصرين للآية على القول، وخصوص السبب لا اعتبار به مع عموم اللفظ، كما تقرّر في علم الأصول " [٢].

وقد فسرها بنحو هذا الشيخ حسنين مخلوف فقال: " إلا أن تتقوا منهم تقاة أي: إلا أن تخافوا منهم مخافة أو تخافوا من جهتهم أمرا يجب اتقاؤه من الضرر في النفس أو المال أو العرض، وذلك إذا كان الكفار غالبين ظاهرين أو كنتم في قوم كفار فيرخص لكم في مداراتهم باللسان على أن لا تنطوي قلوبكم على شيء في مودتهم، بل تدارونهم وأنتم لهم كارهون وألا تعملوا ما هو محرم كشرب الخمر، واطلاعهم على عورات المسلمين والانحياز إليهم في مجافاة بعض المسلمين فلا رخصة إلا في المداراة باللسان " [٣] .

---

(١) سورة النحل من الآية (١٠٦).

(٢) فتح القدير للشوكانى (١٩٧/٣)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ .

(٣) صفوة البيان لمعاني القرآن للشيخ حسنين محمد مخلوف (١٠٣/١، ١٠٤)، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر: أ.د/ فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي (١١٨/١)، الناشر: طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م .

ثانيا: التعريف بالخوارج:

تعريف الخوارج في اللغة:

الخوارج في اللغة جمع خارج، وخارجي اسم مشتق من الخروج، وقد أطلق علماء اللغة كلمة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة (خرج) على هذه الطائفة من الناس؛ معللين ذلك بخروجهم عن الدين أو على الإمام علي، أو لخروجهم على الناس [(١)].

في الاصطلاح:

اختلف العلماء في التعريف الاصطلاحي للخوارج، وحاصل ذلك:

١. منهم من عرفهم تعريفاً سياسياً عاماً، اعتبر الخروج على الإمام المتفق على إمامته الشرعية خروجاً في أي زمن كان.

قال الشهرستاني: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان" [(٢)] .

فالشهرستاني عرفهم تعريفا عاما فاعتبر الخروج على الإمام الذي اجتمعت الكلمة على إمامته الشرعية خروجا في أي زمان.

---

(١) انظر: كتب اللغة مادة (خرج)، انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥٠/٧)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ٢٠٠١م، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى (٣٠/٢)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .

(٢) الملل والنحل للشهرستاني (١١٤/١)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤٠٤هـ.

٢.ومنهم من خصهم بالطائفة الذين خرجوا على الإمام عليّ-ﷺ- قال الأشعري:"والسبب الذي سُمّوا له خوارج؛ خروجهم على عليّ ابن أبي طالب" (١).

فعرفهم أبو الحسن الأشعري تعريفا خاصا حيث بين أن اسم الخارجي يقع على تلك الطائفة التي خرجت على رابع الخلفاء الراشدين وأن ذلك هو العلة في تسميتهم بهذا الاسم، زاد ابن حزم بأن اسم الخارجي يلحق كل من أشبه الخارجين على الإمام عليّ أو شاركهم في آرائهم في أي زمن. وهو يتفق مع تعريف الشهرستاني (٢).

فكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان.

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبى الحسن الأشعري (٢٠٧/١)، تحقيق: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، ط: الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي (١١٣/٢)بتصرف يسير، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة .

ثالثا: تعريف أهل السنة:

السُّنة في اللغة:

السنَة في اللغة مشتقة من: سَن يَسِن، ويَسُن سَنّا، فهو مَسْنُون. وسَن الأمرَ: بَينَه، والسنَة: الطريقةُ والسِّيرة، محمودة كانت أَم مذمومة.

ومنه قول النَّبي – ﷺ –: « لَتَتَبِعُنّ لسنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرا بِشِبرْ وذِراعا بِذِراع » [(١)] أَي: طريقتهم في الدِّين والدنيا.

وقوله: « مَنْ سنّ في الإسلامِ سنَةَ حَسَنة فَلَهُ أَجْرُها وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بهَا منْ بَعْدِه؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أجُورِهِمْ شَيْءٌ، ومَنْ سنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة»[(٢)] أَي: " سيرة ... الحديث " [(٣)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –ﷺ– وسننه وأيامه) (١٦٩/٤) ح رقم (٣٤٥٦)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، ومسلم فى صحيحه (الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم) (٥٧/٦) ح رقم (٦٩٥٢)، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٦١/٨) ح رقم (٦٩٧٥).

(٣) انظر: معاجم اللغة: لسان العرب لابن منظور، مختار الصحاح للرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الثامنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م: مادة (سنن)، الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) لعبد الله بن عبد الحميد الأثري (٣٤/١)، مراجعة وتقديم: صالح ابن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

السنة في الاصطلاح:

الهديُ الذي كان عليه رسول الله – ﷺ – وأَصحابه، علما، واعتقادا، وقولا، وعملا، وتقريرا. وتُطلق السّنَة أَيضا على سُنَنِ العبادات والاعتقادات، ويقابل السنَّةَ: البدعة.

قال النَّبيُّ – ﷺ –: « فإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدي فَسَيَرى اخْتلافا كَثيرا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسنّتي وسُنّةِ الخلَفَاءِ المَهْدِيينَ الرَّاشِدين » [(١)(٢)] .

فبذلك يكون اهل السنة هم المتمسكون بسُنّة النَّبيِّ – ﷺ – وأَصحابه ومَن تبعهم وسلكَ سبيلهم في الاعتقاد والقول والعمل، والذين استقاموا على الاتباع وجانبوا الابتداع، وهم باقون ظاهرون منصورون إِلى يوم القيامة فاتَباعُهم هُدى، وخِلافهم ضَلال.

فصفوة القول في مفهوم أَهل السُّنَة والجماعة: أنهم الفرقة التي وعدها النَّبي – ﷺ – بالنجاةِ من بين الفرق، ومدار هذا الوصف على اتِّباع السنة، وموافقة ما جاء بها من الاعتقاد والعبادة والهدي والسلوك والأخلاق، وملازمة جماعة المسلمين.

وبهذا لا يخرج تعريف أَهل السُّنّة والجماعة عن تعريف السلف، فالسلف هم العاملون بالكتاب المتمسكون بالسنَّة؛ إِذن فالسلف هم أَهل السنة الذين عناهم النبي – ﷺ – وأَهل السنة هم السلف الصالح ومن سار على نهجهم[(٣)].

---

(١) صحيح وضعيف سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني (١٦/١٧٦) ح رقم (٢٦٧٦)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

(٢) انظر: معاجم اللغة: لسان العرب، مختار الصحاح، القاموس المحيط: مادة: (جمع)، الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة (١/٣٥).

(٣) الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة (١/٤٠) بتصرف.

وهذا هو المعنى الأخص لأَهل السنة والجماعة؛ فيخرج من هذا المعنى كل طوائف المبتدعة وأَهل الأَهواء، كالخوارج، والجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والمرجئة، والرافضة .. وغيرهم من أَهل البدع ممن سلكوا مسلكهم.

فهذا الذي قصده ترجمان القرآن، عبد الله بن عباس – ب – في تفسير قول الله تبارك وتعالى: { يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ } [(١)] قال: " تبيضّ وجوهُ أَهلِ السُّنَةِ والجماعة، وتسودَ وجوهُ أَهلِ البدعة والفرقة " [(٢)].

ولفظ " السَّلف الصالح " يرادف مصطلح أَهل السنة والجماعة، كما يُطلق عليهم – أَيضا – أَهل الأثر، وأَهل الحديث، والطائفة المنصورة، والفرقة الناجية، وأَهل الاتباع، وهذه الأَسماء والإطلاقات مستفيضة عن علماء السلف.

---

(١) سورة آل عمران من الآية (١٠٦).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٩٠/١)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، أصول أهل السنة والجماعة (١١/٨، بترقيم الشاملة آليا).

المبحث الثاني
أراء وأقوال الخوارج في التقية

تمهيد:

إن الصراحة في القول والجهر بما تنطوي عليه النفس دون مراعاة أحد أو الخوف منه سواء كان حاكما أو محكوما يتمثل في أوضح صورة لدى الخوارج؛ فهم يرون أن عدم الجهر بالقول الذي يعتقده الشخص حقا ليس من صفات الرجل الواثق من عقيدته، بل هو من صفات المنافقين المرتابين، وقد كانت سيرتهم في الخروج والكفاح مثلا واضحا، كماهو واضح في التاريخ لحركات الخوارج الثورية.

ولقد كان نافع بن الأزرق[١] أقوى معبر عن ذلك بما ذهب إليه من تحريم التقية وما أقام على ذلك من أدلة، وإن كان هناك من أجازها مطلقا من بعض فرق الخوارج الأخرى مخالفة له في ذلك، ومن توسط في أمرها كما سنبين ذلك فيما بعد.

ولقد كان الاختلاف في شأن التقية من الأسباب التي فرقت بين نافع ابن الأزرق زعيم الأزارقة وبين نجدة بن عامر[٢] زعيم النجدات وهما من أوائل

---

(١) نافع بن الأزرق (٦٥ هـ = ٦٨٥ م):
نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي، البكري، الوائلي، الحروري، أبو راشد: رأس الأزارقة، وإليه نسبتهم. كان أمير قومه وفقيههم. من أهل البصرة. صحب في أول أمره عبدالله ابن عباس، وكان(نافع) جبارا فتاكا، قاتله المهلب بن أبي صفرة ولقي الأهوال في حربه وقتل يوم(دولاب) على مقربة من الأهواز. ينظر: الأعلام للزركلي (٣٥١/٧ وما بعدها).

(٢) نجدة بن عامر (٣٦ - ٦٩ هـ = ٦٥٦ - ٦٨٨ م):
نجدة بن عامر الحروري الحنفي، من بني حنيفة، من بكر بن وائل: رأس الفرقة "النجدية" نسبة إليه، من الحرورية، ويعرف أصحابها بالنجدات. من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام، ونقم عليه أصحابه أمورا فخلعوه، ثم قتلوه. وقيل: قتله أصحاب ابن الزبير. والحروري نسبة إلى حروراء. موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنسبوا إليه. ينظر: الأعلام للزركلي (١٠/٨).

الخوارج وأشدهم بأسا، قال الشهرستاني مبينا سبب ذلك الاختلاف بينهما: "وكان سبب اختلافهما أن نافعا قال: التقية لا تحل والقعود عن القتال كفر" – إلى أن يقول: "وخالفه نجدة وقال: التقية جائزة" [١] وسنبين ذلك بالتفصيل فيما يأتي.

ونبدأ ببيان رأي الخوارج في التقية، لقد تعددت اقوال الخوارج في التقية إلى عدة أراء:

أولا: القائلون بعدم جواز التقية وأدلتهم:

إن القول بعدم جواز التقية هو رأي الأزارقة، أَتْبَاعُ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْرَق الْخَارِجِيِّ اللَّعِينِ، وَقَدْ خَرَجَ مَعَهُ قَوْمٌ مِنَ الْبَصْرَةِ وَالْأَهْوَازِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ بُلْدَانِ فَارِسَ وَغَيْرِهَا، وَعَظُمَتْ شَوْكَتُهُمْ وَتَمَلَّكُوا الْأَمْصَارَ، وَكَانَتْ لَهُ آرَاءٌ وَمَذَاهِبُ دَانُوا بِهَا مَعَهُ، مِنْهَا أَنَّهُ كَفَّرَ عَلِيًّا– ﷺ – بِسَبَبِ التَّحْكِيمِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِرَأْيِهِ، وَاسْتَحَلَّ دَمَهُ، وَكَفَّرَ الْقَعَدَةَ عَنِ الْقِتَالِ، وَتَبَرَّأَ مِمَّنْ قَعَدَ عَنْهُ، وَأَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَكَانَ مُخَلَّدًا فِي النَّارِ مَعَ سَائِرِ الْكُفَّارِ، وَجَوَّزَ قَتْلَ أَوْلَادِ الْمُخَالِفِينَ لَهُ وَنِسَاءَهُمْ، وَقَالَ: لَا حَدَّ لِلْقَذْفِ وَلَا لِلزِّنَا وَحَرَّمَ التَّقِيَّةَ[٢]، ولذلك فقد كان نافع بن الأزرق من أشد المبغضين للتقية ويرى أنها تنافي وجوب الجهاد الذي فرضه الله على المسلمين لقوله تعالى: { وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً }[٣]، إذ إن القائل بالتقية لا يمكن أن يندفع إلى قتالهم ما دام يجد ملجأ في التقية وبالتالي فإنه يضعف فيه ذلك العزم والصدق الذي أراده الله من المجاهد، ولذلك فقد "برئوا من أهل التقية" [٤] كما قال الأشعري، وبالتالي فلا محل

---

(١) الملل والنحل (١/١٢٥).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (١/١٧٣).

(٣) سورة التوبة من الآية (٣٦).

(٤) لوامع الأنوار البهية لشمس الدين السفاريني (١/٨٨)بتصرف يسير، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط: الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

لها عندهم ولا منزلة لها بينهم سواء كانت في الأقوال أو الأفعال. وقد عد الشهرستاني هذا القول من بدعهم وضلالتهم أي قولهم: "إن التقية غير جائزة في قول ولا عمل" (١) .

فنافع بن الأزرق قد كفر جميع المسلمين من عداهم، واستباح قتل النساء الأطفال وأهل الذمة، وحرم التقية؛ لأن الله يقول: { إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً } (٢) واستحل الغدر بمن خالفه.

ويقول أحمد أمين مقارنا بين الخوارج والشيعة في الأخذ بالتقية: " وعلى عكس الشيعة في القول بالتقية الخوارج فقالوا: لا تجوز بحال من الأحوال ولو عرضت النفس والمال والعرض للأخطار، وحياة الشيعة والخوارج السياسية مظهر من مظاهر قولهم في التقية، فالخارجي يعلن الخروج على الإمام في صراحة ولو كان وحده ويحاربه ولو كان في نفر قليل مهما بلغ عدوه من العدد " (٣).

وكلام أحمد أمين يصدق على الأزارقة وأصحاب الحركات الثورية من الخوارج، وقد يصدق على غيرهم من الفرق الأخرى التي ترفض التقية وإن لم يروي المؤرخون في ذلك عنهم شيئا بخلاف من يجيزون التقية كالنجدات والصفرية والإباضية وغيرهم ممن سنعرض رأيهم .

---

(١) الملل والنحل (١٢٢/١).

(٢) سورة النساء من الآية (٧٧).

(٣) ضحى الإسلام لأحمد أمين (٢٤٩/٣)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ١٩٩٧م، وراجع: الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها رسالة ماجستير للباحث: غالب بن على عواجي (ص ٤٤٨)، كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة: الملك عبدالعزيز، مكة، السعودية.

أدلة الخوارج المانعين للتقية:

استدل نافع على تحريم التقية بآيات من القرآن الكريم وردت في الأصل، إما في المشركين أي مشركي العرب وغيرهم، وإما في المنافقين، ولكن نافعا جعل حكمها شاملا لمخالفيه من أهل القبلة ومنطبقا عليهم، فاستدل على منع التقية بقوله تعالى: { وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً }(١)، وبما جاء في أمر الله المؤمنين بالجهاد على ما تيسر من حال بعد أن قطع العذر في التخلف فقال: { انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً }(٢)، أي: أن الله أمر بقتل المشركين أمرا عاما دون استثناء لحال من الأحوال يجوز فيه القعود عن قتالهم على سبيل التقية. واستدل أيضا بقوله تعالى: { لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ }(٣)، وذلك أن الله تعالى وإن كان قد عذر الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون ومن كانت إقامته لعلة، إلا أنه فضل مع ذلك المجاهدين، وأخبر أنهم لا يستوون عنده في الثواب مع غيرهم من أصحاب الأعذار ومنهم القاعدون عن القتال تقية، وقد استدل نافع كذلك على تحريم التقية بما وصف الله به القعدة في قوله تعالى: {وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُواْ اللهَ وَرَسُولَهُ }(٤)، أي أن القعود عندهم من صفات المكذبين لله ورسوله وهم غير المؤمنين. واستدل أيضا بأن الله قد ذم الذين يخشون غيره من الناس أو تكون خشيتهم من الناس أشد من خشيتهم من الله وهو من لوازم صفات أهل التقية، وذلك في قوله تعالى: { إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ

(١) سورة التوبة من الآية (٣٦).
(٢) سورة التوبة من الآية (٤١).
(٣) سورة النساء من الآية (٩٥).
(٤) سورة التوبة من الآية (٩٠).

اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً }[١]، ثم مدح تعالى نقيض هؤلاء وهم المجاهدون الذين لا يبالون بغيرهم فقال تعالى: يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ [٢].

ثانيا: القائلون بجواز التقية وأدلتهم:

القول بجواز التقية قولا وعملا وهو رأي النجدات، النجدات العاذرية:

ينسبون إلى نجدة بن عامر الحنفي، وكان من شأنه أنه خرج من اليمامة مع عسكره يريد اللحاق بالأزارقة، فاستقبله أبو فديك، وعطية بن الأسود الحنفي في الجماعة الذين أنكروا على نافع بن الأزرق بدعه، فأخبروه بما أحدثه من تكفير القعدة من القتال معه، وغير ذلك من بدعه، فكتب إليه ينصح له، فلما أبى نافع أن يرجع، بايعه على الإمامة أبو فديك، وعطية ومن معهما، وسموه بأمير المؤمنين.

ومن بدعهم: جواز التقية في القول والعمل، وتناصفهم فيما بينهم بلا إمام، فإن عجزوا عن ذلك إلا بالإمام جاز لهم أن يقيموه[٣]، قال الشهرستاني فيما يحكيه عن الكعبي: " وحكى الكعبي عن النجدات أن التقية جائزة في القول والعمل كله وإن كان في قتل النفوس " [٤].

وتحليل النجدات للتقية، والرضى عن القعدة إنما هو لهم، أما أهل الذمة فإنهم لا ينفعهم القول بالتقية، بل يستحلون دماءهم وأموالهم ومن لم يحرمها فهو

---

(١) سورة النساء من الآية (٧٧).
(٢) سورة المائدة من الآية (٥٤).
(٣) انظر: الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشِّنقيطي في تفسيره أضواء البيان، جمع: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي (٤٣٦/٢)، الناشر: مكتبة ابن عباس، مصر، ط: الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
(٤) الملل والنحل (١٢٤/١)، وراجع البحرين في صدر الإسلام: د/ عبد الرحمن العانى (ص١٢٨)، ط: الدار العربية للموسوعات ٢٠٠٠م .

منهم في منزلة البراءة، وفي هذا يقول الأشعري: "وحكي عنهم أنهم استحلوا دماء أهل المقام وأموالهم في دار التقية وبرئوا ممن حرمها" [١]. وهذا بخلاف ما عرف عن الخوارج من تسامح مع أهل الذمة وتواصيهم بهم خيرا في أنفسهم وأموالهم كما اشتهرت بذلك أكثر فرقهم.

ومن القائلين بجوازها من الخوارج أيضا: أبو بلال مرداس[٢]، الشخصية المثالية المحبوب لدى كل فرقهم، ويتبين تجويزه لها من موقفه مع البلجاء المرأة الخارجية المشهورة بمواقفها العنيدة من ابن زياد، فقد قال لها أبو بلال مشفقا عليها من بطش ابن زياد: "إن الله قد وسع على المؤمنين التقية فاستتري؛ فإن هذا المسرف على نفسه الجبار العنيد قد ذكرك "[٣]. وبهذا قد ابتدع النجدات مبدأً جديدًا لم يكن معروفًا عند الخوارج آنذاك، وهو مبدأ التقية ومعناه: " أن يظهر الخارجي أنه جماعي؛ حقنًا لدمه، ومنعًا للاعتداء عليه، ويخفي عقيدته حتى يحين الوقت المناسب لإظهارها واستحل نجدة بن عامر دماء أهل العهد والذمة وأموالهم في حال التقية، وحكم بالبراءة ممن حرمها. قال: وأصحاب الحدود من موافقيه، لعل الله تعالى يعفو عنهم. وإن عذبهم ففي غير النار، ثم يدخلهم الجنة؛ فلا تجوز البراءة عنهم " [٤].

وممن أجازها أيضا من فرق الخوارج فرقة الإباضية، وسمّيت بذلك نسبة إلى عبد اللّه بن إباض المقاعسي المري التميمي (ت ٨٦هـ)، ويكثر تواجدهم اليوم في سلطنة عمان، والجزائر في المغرب العربي، وهم من القائلين بالتقية كما

---

(١) الملل والنحل (٢٤/١).

(٢) أبو بلال مرداس: بن مُحَمَّد الْأَشْعَرِيّ، وَقيل اسْمه: مُحَمَّد، وَقيل: اسْمه كنيته، ابن أدية الْخَارِجِي كَانَ حروريا، من رؤوس الخوارج. ينظر: الأعلام للزركلى (٧٢/٢).

(٣) الكامل في اللغة والأدب للمبرد (١٥٤/٢)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ط: الثالثة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

(٤) الملل والنحل (١٢٤/١).

صرّحت بذلك كتبهم الفقهيّة، فقد ورد في كتاب المعتبر لأبي سعيد محمّد بن سعيد الكدمي الإباضي، وهو من فقهاء الإباضية في القرن الرابع الهجري في باب (ما يجوز به معنى التقية في الأرحام ونحوهم من القول) ما نصّه: « التقية في ذوي الأرحام، والجار، والصاحب جائزة، يظهر إليه الجميل والدعاء، حتّى أنّك تحمد أمره ولو كنت لا تتولاه » [١].

وهذا هو قول أبي جابر محمّد بن جعفر الأزكوي الإباضي المتوفّى في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، وهو من أكبر أئمّة الخوارج الإباضية كما جاء في تقديم كتاب المعتبر.

وفيه أيضاً: « والعذر في التقيّة في الدين فيما يجوز، كالعذر في التقية في النفس فيما يجوز... ومن كان في حال التقية جاز له أن يدعو لمن لا يتولاه بما يدعو به لأهل الولاية، ويعقد المعنى لغيره »[٢].

ثمّ نقل عن الأزكوي المتقدّم قوله: « إن الجُبن في مواطن الحقّ نفاق » وعقبه بقوله: « من غير تقية تسعُهُ وتجوّز له، وهو قادر على ذلك ... وأمّا إن كان الجُبن غريزة فيه لا يقدر على القيام بذلك العارض من الحقّ، أو كان الحقّ غير واجب عليه، أو كان في حال تقية توسّع بها ممّا يسعه في دين أو نفس أو مال ... انّ هذا لا يكون من النفاق، وإنّما النفاق ما أوجب الكفر من ركوب المعصية، وترك شيء من اللازم، أو ركوب شيء من المحارم بغير عذر له في الدين ».

ثمّ قال: « وروي عن بعض أهل العلم انّه كان يكتب إلى بعض من كان فسقه ظاهراً مع الناس – وأحسب انّه كان من أعوان السلطان –، وكان في كتابه: حباك اللّه وحفظك...» ثمّ بيّن أنّ هذا القول لا يجوز أن يقال إلا على نحو

(١) المعتبر لأبى سعيد الإباضي (٢١٦/١)، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة.
(٢) السابق نفسه.

التقية، ثمّ قال: « إنّه جائز أن يتكلّم الإنسان بكلام على غير ما يكون، يريد به الإصلاح بين الناس، وصرف الباطل، وإدخال الحقّ... ولا يكون على هذه المعاني كذباً، لأنّ الكذب إنّما هو عُقِد كذباً، وهذا إنّما عقد للإحسان، والإصلاح، والحقّ، وصرف الباطل، فلا يكون كذباً، وفيه الأجر والثواب »[١].

وقال السمدي الإباضي (ت٥٥٧هـ) في الفصل الثالث والأربعين في الصدق والكذب، من كتابه (المصنّف): « إنّه من كذب كذبة فهو منافق، إلا أن يتوب، فان تاب، وإلا بَرِئ منه. ومن يقول انّه منافق، يقول: إنّها كبيرة ما كانت إلا في تقيّة أو إصلاح »[٢].

وفي كتاب النيل وشفاء العليل للثميني الإباضي (ت ١٢٢٣هـ) ما نصّه : « جاز لمكره اتقاء إن خاف قتلاً، أو ضرباً عنيفاً، أو خلوداً في سجن أو مثله، وقيل: حتّى يشار عليه بسيف أو سوط، والأوّل أليق »[٣].

وقال محمّد بن يوسف اطفيش الإباضي (ت ١٣٣٣هـ) في شرح هذه العبارة: « (جاز لمكره اتقاء ... أو خلوداً) مكثاً طويلاً (في سجن أو مثله) كقطع أنملة، أو حلق لحية، وفقء عين (وقيل حتّى يشار عليه بسيف أو سوط) أو نحوهما (والأوّل أليق) ولعلّه إذا رفع السيف، أو السوط، وأشار به لا يردّه حتّى يقضي ما أراد، فإذا خاف ذلك أعطى الجبار ما أراد من قول لا يجوز، ويعقد خلافه في قلبه، أو من فِعلٍ إن أجاز العلماء التقية به.

وعن بعض: ما من كلمة ترفع ضربة أو ضربتين إلا أقولها، وأجاز بعضهم التكلّم بترحّم الكافر، جلباً للنفع، أو دفعاً لضر ما، وذلك إذا احتيج إليه..»[٤].

---

(١) المعتبر لأبى سعيد الإباضي (٢١٤/١، ٢١٥).
(٢) المصنّف لأبى بكر أحمد بن عبد اللّه بن موسى الكندي السمدي الإباضي (٢٠٣/٢).
(٣) كتاب النيل وشفاء العليل لعبد العزيز الثميني الإباضي (٣٦٠/٤).
(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمّد بن يوسف اطفيش (٣٦٠/٤).

وقد قصر في النيل الإكراه على الشروع بالضرب، فردّه الشارح بقوله: « والصحيح ما مرّ إنّه تسعُهُ التقية إذا خاف ولو قبل الشروع. ومن استحلفه السلطان بالطلاق، أو الإعتاق وخاف إن لم يحلف أن يفعل به ما مرّ، أو ضربة، أو ضربتين – على قول – جاز الحلف بهما، وكذا إن اكرهه عليهما بلا تحليف جاز له النطق بهما »(١).

كما ورد في كتاب النيل: انّ السلطان إذا نادى إلى بيعته، فذهب شخص إليه، وحلف على البيعة لزمه ما حلف عليه إن حنث(٢).

قال الشارح: « من لم يجئ عاقبته بقتل أو ضرب أو نحو ذلك، جاز الخروج إليه والتقية، ولا حنث في ذلك » (٣).

أمّا من يكفر باللّه تعالى مكرهاً، وقلبه مطمئن بالإيمان، فليس بكافر، وإن جرى لفظ الكفر على لسانه، وهذا من التقيّة، وهو جائز كما صرّح به اطفيش في تفسيره(٤)، مع حرمة التقية عنده على القتل أو الزنا، وانّه لا يعذر من يقتل أو يزني وإن كان مكرهاً.

هـ – أدلة القائلين بجواز التقية:

وقد استدل نجدة على جواز التقية بقوله تعالى: { لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ }(٥)، وبقوله تعالى: { وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ }(٦)، وبقوله تعالى: { لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء

(١) كتاب النيل (٣٦١/٤).
(٢) شرح كتاب النيل (٣٦١/٤).
(٣) كتاب النيل (٣٦١/٤)..
(٤) تيسير التفسير للقرآن الكريم لمحمّد بن يوسف اطفيش (٩٧/٧)، ط: عيسى البابى الحلبى.
(٥) سورة آل عمران الآية (٢٨).
(٦) سورة غافر من الآية (٢٨).

وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ }[١]، وبقوله تعالى: { لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا }[٢]، فقال: إن الله قد جعلهم وهم قعدة كما صرحت الآية بذلك مؤمنين وإن كان قد فضل عليهم المجاهدين فإنه ليس دليل على تحريمها؛ إذ لو كانت محرمة لما سماهم مؤمنين، ولما كانت مفاضلة بينهم، ولعل هذا التوجيه للآية أولى من استدلال نافع بها على تحريم التقية كما قدمنا [٣].

وكذلك استدل الإباضية على جوائزها، بل قد تكون واجبة كما يظهر من الأحاديث التي ذكرها الربيع بن حبيب في مسنده، قال الربيع بن حبيب: (باب: ما جاء في التقية) ثم أورد الحديث الآتي: قال جابر: سئل ابن عباس عن التقية فقال: قال النبي – ﷺ – : " رفع الله عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما لم يستطيعوا، وما أكرهوا عليه) [٤]. قال: " وقال ابن مسعود: ما من كلمة تدفع عني

---

(١) سورة التوبة من الآية (٩١).
(٢) سورة النساء الآية (٩٥).
(٣) انظر: الكامل للمبرد (١٧٧/٢) وانظر: شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد المعتزلي (١٣٦/٤، ١٣٧)، تحقيق: محمد ابراهيم، الناشر: دار الكتاب العربي – دار الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى ٢٠٠٧م.
(٤) مسند الربيع بن حبيب (١٢/٣) وقد أخرج الحديث ابن ماجه في سننه (٦٥٩/١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/٣، ٣٥٧)، والحاكم في المستدرك (١٩٨/٢)، والدارقطني في سننه (١٧٠/٤)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ٢٠٠٤م، ولفظ الحديث: (إن الله وضع عن أكتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، بدون (وما لم يستطيعوا) الزائدة عند الربيع. انظر: ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (دكتوراة) لسفر بن عبد الرحمن الحوالي (ص ١٩٧)، الناشر: دار الكلمة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ١٩٩٩م، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (١٥٠/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

عني ضرب سوطين إلا تكلمت بها، وليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضرب أو عذب أو حبس أو قيد) أي وهو يجد خلاصاً في الأخذ بالتقية " [١] .

السبب في افتراق نافع بن الأزرق عن عامر بن نافع

كان نجدة بن عامر، ونافع بن الأزرق قد اجتمعا بمكة مع الخوارج على ابن الزبير – رضي الله عنه – ثم تفرقا عنه. واختلف نافع ونجدة، فصار نافع إلى البصرة، ونجدة إلى اليمامة.

وكان سبب اختلافهما أن نافعا قال: التقية لا تحل، والقعود عن القتال كفر. واحتج بقول الله تعالى: { إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ }[٢] وبقوله تعالى: { يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ }[٣].

وخالفه نجدة وقال: التقية جائزة، واحتج بقول الله تعالى: { إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً }[٤] وبقوله تعالى: { وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ }[٥] وقال: العقود جائز، والجهاد إذا أمكنه أفضل، قال الله تعالى: { وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا }[٦].

وقال نافع: هذا في أصحاب النبي -ﷺ- حين كانوا مقهورين، وأما في غيرهم مع الإمكان فالقعود كفر، لقول الله تعالى: { وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ}[٧][٨].

---

(١) انظر: الاباضية بين الفرق الإسلامية (ص ٤٦٢).
(٢) سورة النساء من الآية (٧٧).
(٣) سورة المائدة من الآية (٥٤).
(٤) سورة آل عمران من الآية (٢٨).
(٥) سورة غافر من الآية (٢٨).
(٦) سورة النساء من الآية (٩٥).
(٧) سورة التوبة من الآية (٩٠).
(٨) الملل والنحل (١٣٢/١).

ثالثا: القائلون بجواز التقية في القول دون العمل .

القول بجواز التقية القولية دون العملية وهو قول الصفرية[١] الذين توسطوا بين الأزارقة والنجدات، حيث أجازوا التقية في الأقوال لا في الأعمال حسبما ذكر الشهرستاني عنهم ذلك بقوله: "وقالوا التقية جائزة في القول دون العمل"[٢]. بل تختلف الأحكام عندهم في حال التقية عنها في حال العلانية، فقد جوز الضحاك وهو من الصفرية التزوج في حال التقية من مخالفيهم ومنعها في دار العلانية والغلبة لهم، ويختلف أيضا تنظيم الزكاة وسهامها في دار التقية، فقد جعلها زياد بن الأصفر سهما واحدا في حال التقية، كما يذكر ذلك الشهرستاني أيضا في قوله: " ونقل عن الضحاك منهم أنه جوز تزويج المسلمات من كفار قومهم في دار التقية دون دار العلانية، ورأى زياد بن الأصفر جميع الصدقات سهما واحدا في حال التقية " [٣] .

فهم لم يسقطوا عقوبة الرجم كما فعل الأزارقة، وأجازوا التقية كالنجدات ولكن في القول دون العمل . ويذكر عن بعضهم تزويج المسلمات[٤] من كفار قومهم[٥] في دار التقية دون دار العلانية[٦].

---

(١) الصفرية: أصحاب زياد بن الأصفر، وقيل: هم فرقة من فرق الخوارج، وهم أصحاب المهلب بن أبي صفرة، خرجوا على الحجاج مع يزيد بن المهلب، وقيل: الصفرية بالضم ويكسر قوم من الحرورية نسبوا إلى عبد الله بن صفار ككتان، أو إلى زياد بن الاصفر، أو إلى صفرة ألوانهم، أو لخلوهم من الدين. ينظر: الملل والنحل (١/١٣٦).

(٢) (الملل والنحل) (١/١٣٧).

(٣) الملل والنحل (١/١٣٧). موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، إعداد: مجموعة من = = = = الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف (٥/٢، بترقيم الشاملة آليا)، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت

(٤) يقصدون الخارجيات.

(٥) يقصدون بكفار قومهم بقية المسلمين.

(٦) الملل والنحل للشهرستاني (١/١٣٧) بتصرف.

رابعا : الخوارج الذين توقفوا في التقية:

الأخنسية: من فرق الثعالبة، أتباع أخنس بن قيس، انفرد عنهم بقوله: أتوقف في جميع من كان في دار التقية من أهل القبلة، إلا من عرف منه إيمان فأتولاه عليه، أو كفر فأتبرأ منه، وقال بجواز تزويج المسلمات من مشركي قومهم(١).

ومن ذلك يتضح ان الأخنس بن قيس قد خرج عن قول الثعالبة حين توقف عن جميع من في دار التقية من منتحلي الإسلام وأهل القبلة.

وممن توقف في التقية قوم يُقَال لَهُم الضحاكية(٢) وأجازوا نِكَاح الْمسلمَة من كفار قَومهمْ فِي دَار التقية فَأَما فى دَار حكمهم فَلَا يسْتَحلُّونَ ذَلك وَقوم مِنْهُم توقفوا فِي هَذِه الْمسلمَة وفى أَمر الزَّوْجَة وَقَالُوا ان مَاتَت لم نصل عَلَيْهَا ولَم نَأْخُذ مِيرَاثهَا لأَنا لَا نَدْرِي مَا حَالهَا وَتبع بعد هَؤُلَاءِ الإبراهيمية قوم يُقَال لَهُم البيهسية أَصْحَاب أَبى بيهس هَيْصَم بن عَامر قَالُوا ان ميمونا كفر بِأَن حرم بيع الْأمة فِي دَار التقية من كفار قَومنَا وكفرت الواقفة بِأَن لم يعرفوا كفر مَيْمُون وصواب إِبْرَاهِيم وَكفر إِبْرَاهِيم بِأَن لم يتبرأ من أهل الْوَقْف قَالُوا وَذَلِكَ أَن الْوُقُوف بِمَا يسع على الْأَبدَان وانما الْوُقُوف على الحكم بِعَيْنِه مالم يُوَافقهُ أحد فاذا وَافقه أحد من الْمُسلمين لم يسع من حضر ذَلِك إِلَّا أَن يعرف من عرف الْحق ودان بِهِ وَمن أظهر الْبَاطِل ودان بِهِ(٣).

---

(١) انظر: الملل والنحل (١٣٢/١)، والفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر البغدادي (ص ١٠١)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الثانية ١٩٧٧م، ومقالات الإسلاميين (ص٩٧).

(٢) الضحاكية الواقفة: وردت تحت اسم الواقفة الفرق بين الفرق (ص ٥٤)، وقد ذكر اسمها: الواقفة ولم يتحدث عنها كما فعل عند ذكر الفرق الأخرى التبصير في الدين (ص ٥٧) وذكرها باسم الواقفية، الملل والنحل (١٠٠/١) الخطط المقريزية (٣٥٥/٢).

(٣) انظر: الفرق بين الفرق (ص ٨٨).

فالضحاكية أجازوا أن يزوجوا المرأة المسلمة عندهم من كفار قومهم في دار التقية كما يسع الرجل منهم أن يتزوج المرأة الكافرة من قومه في دار التقية فأما في دار العلانية وقد جاز حكمهم فيها فإنهم لا يستحلون ذلك فيها.

ومن الضحاكية فرقة وقفت فلم تبرأ ممن فعله وقالوا: لا نعطي هذه المرأة المتزوجة من كفار قومنا شيئاً من حقوق المسلمين ولا نصلي عليها إن ماتت ونقف فيها، ومنهم من برئ منها(١).

وذكر اليمان أيضاً " أن صاحب الشمراخية وهو عبدالله بن شمراخ كان يقول أن دماء قومه حرام في السر حلال في العلانية وأن قتل الأبوين حرام في دار التقية ودار الهجرة وإن كانا مخالفين، والخوارج تبرأ منه " (٢).

والعطوية: منسوبة إلى "عطية بن الأسود الحنفي"، الذي فارق نافعاً ونجدة، منتقلاً إلى سجستان بأرض فارس، وهناك انتشر الخوارج وحكموا فترات متقطعة، وتفرقوا أيضاً فرقاً شتى، حيث خرج من العطوية رجل يدعى " عبد الكريم ابن عجرد "، فانبثقت من آرائه خمس عشرة فرقة، يطلق عليها جميعاً اسم " العجاردة " (٣).

- وفرقة أخرى عممت التوقف فهم "يتوقفون عن جميع من في دار التقية، من منتحلي الإسلام وأهل القبلة، إلا من قد عرفوا منه إيماناً فيتولونه عليه، أو كفراً فيتبرأون منه (٤).

---

(١) مقالات الإسلاميين (ص ١٢٠) بتصرف.
(٢) الإباضية في ميزان أهل السنة لعبد الله بن مسعود السني (ص ٣٨).
(٣) العجاردة: فرقة من الحرورية، كلها أتباع عبد الكريم بن عجرد وكان عبد الكريم من اتباع عطيه بن الاسود الحنفى وقد كانت العجاردة مفترقة عشر فرق. الفرق بين الفرق لعبد القاهر (ص ٣٨).
(٤) انظر: ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (ص ٢٠٨).

الفرق بين الشيعة والخوارج في مبدأ التقية

إن الخوارج يعتمدون على الصدق والمكاشفة، ولا يضمرون شيئاً، والشيعة يعتمدون على التقية والمواراة والالتفات، والخوارج قوم يظهرون ما عندهم، ولذلك جابهوا الحكام عبر الدهور، فجابهوا علياً، وجابهوا الأمويين، وجابهوا عبد الملك بن مروان، ولا يستترون بشيء، ولكن الشيعة قوم يتحايلون؛ لأنهم قوم يؤمنون بالتقية إلى وقت خروج المهدي الذي يزعمون ويرتقبون خروجه.

فالخوارج يعتمدون على الصدق؛ لأنهم يرون أن مرتكب الكبيرة كافر، فلا يكذبون، في حين أن الشيعة يعتمدون على الكذب؛ لأنهم يعتقدون جواز التقية، فيعتمدون على الكذب، والخوارج لا يرون الكذب أصلاً؛ لأنهم يرون أن مرتكب الكبيرة كافر، فيعتمدون على الصدق، ولذلك كان عمران بن حطان[1] أحد زعماء الخوارج وشعرائهم وأخرج له البخاري في الصحيح، اعتماداً على أنه لا يكذب أبداً في كلامه؛ لأنهم يرون أن مرتكب الكبيرة كافر، والخوارج أشد شجاعة، فهم لا يخافون الموت لا يهابونه عبر التاريخ كله، يقول قطري بن الفجاءة:

أقول لها وقد طارت شعاعا ∴ من الأعماق ويحك لن تراعي

فإنك لو سألت بقاء يوم ∴ عن الأجل الذي لك لم تطاعي

---

(١) عمران بن حطان: (... - ٨٤ هـ / ... - ٧٠٣م)

عمران بن حطان بن ظبيان السدوس الشيباني الوائلي أبو سماك، رأس القعدة، من الصفرية، وخطيبهم وشاعرهم، كان قبل ذلك من رجال العلم والحديث، من أهل البصرة، وأدرك جماعة من الصحابة فروى عنهم، وروى أصحاب الحديث عنه ثم لحق بالشراة، فطلبه الحجاج، فهرب إلى الشام، فطلبه عبد الملك بن مروان، فرحل إلى عُمان، فكتب = = الحجاج إلى أهلها بالقبض عليه، فلجأ إلى قوم من الأزد، فمات عندهم إباضياً. معجم الشعراء العرب، تم جمعه من الموسوعة الشعرية (ص ١٧٨٢، بترقيم الشاملة آليا).

فصبراً في مجال الموت صبراً ∴ فما نيل الخلود بمستطاع

فهذه الأبيات كلها لرجل من أكبر زعماء الخوارج اسمه: قطري بن الفجاءة.

في حين أن الشيعة يرغبون بقاء أنفسهم عبر التاريخ، ويحافظون على سلامة أنفسهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً (١).

والحقيقة كما يبدو أن خلاف الخوارج لم يشتد ولم يأخذ شكله الحاد إلا حين تبنى نافع بن الأزرق آراءه الخاصة في تلك المسائل التي لم يعرفها سلف الخوارج ولم يخوضوا فيها بالتفصيل، وحينما أخذ نافع في تطبيقها اعتبرها الخوارج آراء متطرفة لم يقل بها سلفهم من أهل النهروان ولا غيرهم؛ فمثلا حرم التقية واعتبرها خشية من غير الله لا تجوز بحال مستدلا بقوله تعالى: { إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً } (٢).

وعلى هذا فإن القعدة الذين يستندون إلى التقية غير مؤمنين في نظره، واعتبر كل مخالفيه مشركين كفرة لا تحل مناكحتهم ولا موارثتهم ولا أكل ذبائحهم ولا يجب رد أماناتهم إليهم. ويحل أيضا قتل نسائهم وأطفالهم كما قال تعالى: {وَلا يَلِدُوا إِلا فَاجِرًا كَفَّارًا }(٣). وعندما وصل إلى هذا الحد انفصلت عنه النجدات بقيادة نجدة بن عامر؛ لأنهم رأوا أن هذه الآراء مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – وسلفهم القديم قائلين له: " أحدثت ما لم يكن عمله السلف من أهل النهروان وأهل القبلة "، فأجابهم بأن هذه حجة عرفها وقامت عليه وينبغي الأخذ بها (٤).

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١/١٧٥)، الفرق بين الفرق (ص٨٨)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٤/٢٠٥)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

(٢) سورة النساء من الآية (٧٧).

(٣) سورة نوح من الآية (٢٧).

(٤) انظر: الكامل لابن الأثير (٤/٣٦٢).

قال عبد الرحمن النجم: " إن الآراء الشديدة الغاية التي تبناها نافع بن الأزرق وضعت الخوارج في بداية مرحلة خطيرة، فقد فتحت مجالا واسعا أمام مجتهديهم لمناقشات نظرية واسعة استمرت فترة من الزمن وأدت إلى ظهور آراء متباينة ومواقف مختلفة وكانت سببا في تفرقهم، ولا ريب أن الاتجاه المعتدل الذي يمثله النجدات هو أقرب إلى آراء عامة المسلمين " (١)، وابن عبد ربه يرى أن الخوارج قبل وجود نافع بن الأزرق كانوا لا يختلفون إلا في الشيء الشاذ حتى جاء نافع فأوجد فجوات بينهم؛ يقول ابن عبد ربه: " الأزارقة أصحاب نافع بن الأزرق الحنفي وكانوا قبل على رأي واحد لا يختلفون إلا في الشيء الشاذ " (٢).

ومهما يكن من اختلاف العلماء حول تحديد أول من أحدث الافتراق بين الخوارج فقد كان لهذه الاختلافات أثرها السيء على مجرى حياتهم؛ إذ أخذ كل فريق منهم يشنع على مخالفيه قوله.

عن أن الخوارج إنما هم الذين ابتدعوا مصطلح دار التقية ودار العلانية، وأن دار مخالفيهم إنما هي دار كفر، وكانوا يعنون بدار التقية: المواطن التي يغلب عليها غيرهم من المسلمين، فبينوا لنا مدى اضطرارهم إلى التعلق بهذا الدرع، الذي حمى كثيرا " من المسلمين قبلهم وبعدهم، بل لقد كان من لصوق التقية بالخوارج، أنهم – مع اعتبارهم أن غيرهم من المسلمين كفارا " – جوزوا

---

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبى الحسين محمد المَلَطي (ص ٥٥)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.

(٢) تلبيس إبليس لجمال الدين أبو الفرج الجوزي (ص٩٥)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، الفرق بين الفرق (ص٨٩)، الملل والنحل (١٢٣/١)، مقالات الإسلاميين للأشعري (١٧٥/١)، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام – الدرر السنية (٣٦٩/٤، بترقيم الشاملة آليا) وراجع: الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها لغالب عواجي (ص ١٩٠).

تزويج المسلمات – أي الخارجيات – من كفار قومهم – أي المسلمين ذوي المذاهب الأخرى – في دار التقية .

ولعل هذا إنما يعني أنهم – وهم غلاة المخلصين لمبادئهم – إنما قد سمحوا بالزنا، الذي يعنيه تزويج الكافر بالمسلمة – بقدر ما يتعلق الأمر بعقيدتهم – ليس في سبيل المحافظة على حياتهم، وإنما لأن الظروف تقتضي التقية والكتمان، هذا فضلا " عن أن للصدقات عندهم تنظيم خاص، يختلف في حال التقية عنه في حال العلانية.

ومع ذلك، فإن هذا لا يعتنقه كل الخوارج، ولكنه الرأي المشهور من كثير من فرقهم، وقد التزم به النجدات والإبراهيمية والضحاكية والإباضية، وغيرهم [١].

(١) انظر: تاريخ الطبري (٦٤٢/٦)، الناشر: دار التراث، بيروت، ط: الثانية ١٣٨٧هـ، الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٨٤).

المبحث الثالث

موقف أهل السنة من التقية

التقية ومشروعيتها عند أهل السنة:

من خلال ما سبق عرضه في المبحث السابق تبين أن الخوارج قد انقسموا حول التقية إلى أربعة أقسام القسم الأول منعوا التقية ونددوا بمن يعمل بها بشدة وكفروا القاعدين عن القتال، والقسم الثاني فقد أجازوا التقية في القول والعمل ولو أدى ذلك إلى قتل النفس التي حرم الله . والقسم الثالث فكانوا وسطا بين هؤلاء وهؤلاء فأجازوها في القول دون الفعل والقسم الرابع توقفوا فيها وأقوالهم وأدلتهم قابلة للمناقشة. فإننا عندما ننظر إلى موقف اهل السنة من هذه الآراء نجد ان التقية ليست كما قالت الخوارج فهي ليست ممنوعة منعا مطلقا كما ذهب بعض الخوارج وليست جائزة جوازا مطلقا كما ذهب البعض وليست بجائزة في الأقوال دون الأفعال كما ذهب البعض الأخر بل إن التقية عند أهل السنة شيء محظور أجازها الشرع للضرورة ولكن جوازها مقيد بشروط معينة في أحوال محددة حددها الشرع ولذلك فأهل السنة يرون أن التقية رخصة أباحها الله بشروطها لمن احتاج إليها، فقد أباح الإسلام «التقيّة» وهى أن يتقى المسلم أذى المشركين بكلمة أو فعل، ليدفع عنه أذاهم، دون أن يدخل من ذلك شىء على قلبه وما انعقد عليه من إيمان، فهي حالة اضطرارية خلاف الأصل ألجأت إليها الضرورة والحاجة الشديدة وفى هذا يقول الله تعالى: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ } (١).

---

(١) سورة النحل الآية (١٠٦).

وهذا يعنى أن «التقيّة» وإن كانت بابا من أبواب التيسير والرحمة بالمؤمنين، إلا أنها باب محفوف بالمخاطر، لا يدخله الإنسان إلا على حذر وإشفاق، وإلا ريثما يمسك نفسه من التّلف.. فإن هذه حال لا ينبغى أن يركن إليها المؤمن، أو يطمئن إلى مقامه فيها.. إذ هو يلبس فيها ثوب النفاق ظاهرا .. ولا يجتمع إيمان ونفاق.

فمَذْهَبُ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الأَصْلَ فِي التَّقِيَّةِ هُوَ الْحَظْرُ، وَجَوَازُهَا ضَرُورَةٌ، فَتُبَاحُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى ذَلِكَ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: { لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } (١).

قَال الْقُرْطُبِيُّ: " وَالتَّقِيَّةُ لاَ تَحِل إِلاَّ مَعَ خَوْفِ الْقَتْلِ أَوِ الْقَطْعِ أَوِ الإِيذَاءِ الْعَظِيمِ، وَلَمْ يُنْقَل مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فِيمَا نَعْلَمُ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمُجَاهِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ " انتهى (٢).

قال ابن القيم : " التقية أن يقول العبد خلاف ما يعتقده لاتقاء مكروه يقع به لو لم يتكلم بالتقية " انتهى (٣) .

وأصل جوازها قول الله تعالى: { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } .

قال ابن كثير: " قوله: { إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته؛ كما

---

(١) سورة آل عمران من الآية (٢٨).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٣/١٨٦، ١٨٧).

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/١٠٣٨)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر ابن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر، الدمام، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

حكاه البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: " إنّا لَنَكْشــرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَقُلُوبُنَا تَلْعَنُهُمْ " انتهى [١] .

كما يَنْبَغِي لِمَنْ يَأْخُذُ بِالتّقِيّةِ أَنْ يُلاَحِظَ أَنّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مُخَلِّصٌ غَيْرُ ارْتِكَابِ الْحَرَامِ، فَيَجِبُ أَنْ يَلْجَأَ إِلَيْهِ، وأَنْ يُلاَحِظَ عَدَمَ الانْسِيَاق مَعَ الرُّخْصَةِ حَتّى يَخْرُجَ مِنْ حَدِّ التّقِيّةِ إِلَى حَدِّ الانْحِلاَلِ بِارْتِكَابِ الْمُحَرَّمِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الضّرُورَةِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا قَال اللّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ الْمُضْطَرّ: { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنّ رَبّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [٢]

"وَقَدْ نَبّهَ اللّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ التّقِيّةِ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَال: { لاَ يَتّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَل ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاّ أَنْ تَتّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ } فَحَذّرَ تَعَالَى مِنْ نَفْسِهِ لِئَلاّ يَغْتَرّ الْمُتّقِي وَيَتَمَادَى، وَأَنْ يُلاَحِظَ النّيّةَ، فَيَنْوِيَ أَنّهُ إِنّمَا يَفْعَل الْحَرَامَ لِلضّرُورَةِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنّهُ حَرَامٌ إِلاّ أَنّهُ يَأْخُذُ بِرُخْصَةِ اللّهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ وَهُوَ يَرَى أَنّهُ سَهْلٌ وَلاَ بَأْسَ بِهِ فَإِنّهُ يَقَعُ فِي الإِثْمِ "[٣].

قَال ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قوله سبحانه: { لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَل ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً }: نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُلاَطِفُوا الْكُفَّارَ، أَوْ يَتَّخِذُوهُمْ وَلِيجَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ عَلَيْهِمْ ظَاهِرِينَ، فَيُظْهِرُونَ لَهُمُ اللُّطْفَ وَيُخَالِفُونَهُمْ فِي الدِّينِ [٤].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣٠/٢).
(٢) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩١ – ٢٠٠).
(٤) تفسير الطبري (٢٢٨/٦، ٣١٣).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ { إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } فَالتَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ مَنْ حُمِلَ عَلَى أَمَرٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ، فَيَتَكَلَّمَ بِهِ مَخَافَةَ النَّاسِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ إِنَّمَا التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ " (١) .

فابن عباس – ب –: جعل التقية أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يقتل ولا يأتي مأثماً. وليس التقية بالعمل إنما باللسان، يَتَكَلَّمُ بِهِ مَخَافَةَ النَّاسِ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ، فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَبْسُطْ يَدَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يَبْسُطْهَا إِلَى مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلا عُذْرَ لَهُ إِنْ فَعَلَ " (٢) .

قال «الجصاص» في «أحكام القرآن» مبينا حكم التقية ودليلها: «وقد اقتضت الآية جواز اظهار الكفر عند التقية وهو نظير قوله تعالى: { مَن كَفَرَ بالله مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان }(٣) وإعطاء التقية في مثل ذلك إنما هو رخصة من الله تعالى وليس بواجب، بل ترك التقيّة أفضل. قال أصحابنا فيمن أكره على الكفر فلم يفعل حتى قُتل إنه أفضل ممن أظهر، وقد أخذ المشركون (خُبَيْب ابن عدي) (٤) فلم يعط التقية حتى قتل فكان عند المسلمين أفضل من (عمار ابن ياسر) حين أعطى التقية وأظهر الكفر، فسأل النبي – ﷺ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٧/١٣).
(٢) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤٩/٣)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
(٣) سورة النحل من الآية (١٠٦).
(٤) خبيب بن عدى هو: خبيب بن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة بن جحجبي بن عوف ابن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، شهد بدرا مع رسول الله – ﷺ –، وهو أول من صلب في ذات الله، وكان عاصم قد أعطى الله عهدا أن لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك أبدا فمنعه بعد وفاته لما أرادوا أن يأخذوه منه شيئا فأرسل الله الدبر فحماه. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (١٥٤/٢)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

– عن ذلك، فقال كيف وجدت قلبك ؟ قال: مطمئناً بالإيمان، فقال – ﷺ –: « وإن عادوا فعد ... »[١] وكان ذلك على وجه الترخيص"[٢].

قصة مسيلمة الكذاب مع بعض الصحابة روي أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي – ﷺ – فقال لأحدهما: أتشهد أنّ محمداً رسول الله ؟ قال: نعم، قال: أتشهد أني رسول الله ؟ قال: نعم، فترك سبيله، ثم دعا بالآخر، وقال: أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال: نعم، قال أتشهد أني رسول الله ؟ قال: إني أصم، قالها ثلاثاً، فضرب عنقه، فبلغ ذلك رسول الله – ﷺ – فقال: أمّا هذا المقتول فمضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضيلة فهنيئاً له، وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه [٣].

وقد أُبيح الكذب في إظهار الكفر في التقية، وكل ما روي عن إبراهيم – عليه السلام – في تلك الكذبات فهو داخل في الصفة المحمودة، لا في الكذب الذي نهي عنه ». اهـ [٤]

وعندما يفسرون قوله تعالى: { لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ومَنْ يَفْعَلْ ذلِك فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً } (يقولون): "في هذه الآيات دليل على جواز التقية عند الخوف على النفس وفي كل الأحوال وربما تكون واجبة في بعضها"[٥]. حيث يذهب بعضهم إلى الوجوب فيقول

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٣٨٩/٢).
(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٤٠٣/١).
(٣) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (عَرْضٌ وَدِراسَةٌ): د/ أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن القُصَيِّر (ص ٦٥٦)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٣٠ هـ.
(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٨/١٧).
(٥) معالم السنن للخطابي (٣٣١/٢)، ط: المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.

بوجوبها في بعض الحالات ومنهم الغزالي حيث يقول في ذلك: "إن عصمة دم المسلم واجبة فمهما كان القصد سفك دم مسلم فالكذب فيه واجب" [١] .

وذلك أن الله تعالى أباح التقية للمسلم إذا خاف هلاكًا، فرخص له أن يتكلم بالكفر مع إضماره الإيمان بقوله: { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ } [٢][٣].

وقد تكلم العلماء في هذا الباب وتأولوا ما كان من رده - ﷺ - أبا جندل ابن سهيل[٤] إليهم على وجهين أحدهما أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له أن يتكلم بالكفر مع التورية وإضمار الإيمان في رده إليهم إسلاماً له للهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص منه بما رخص له فيه من التقية.

---

(١) إحياء علوم الدين لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي (١١٩/٣)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(٢) سورة النحل من الآية (١٠٦).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢٩٠/٢ - ٢٩١). التيسير في أصول واتجاهات التفسير (ص: ١٢٥) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (ص: ٦٥٦).

(٤) أبو جندل بن سهيل هو: أبو جندل بن سهيل بن عَمْرو العامري، وهو من بني عامر ابن لؤي، قَالَ الزبير: اسم أبي جندل بن سهيل العاصي، أسلم بمكة فسجنه أبوه وقيده، فلما كَانَ يوم الحديبية هرب أبو جندل إلى النَّبيّ - ﷺ -، قَالَ موسى بن عقبة: لَمْ يزل أبو جندل بن سهيل وأبوه مجاهدين بالشام حَتَّى ماتا، يعني فِي خلافة عمر. أسد الغابة (٥٣/٦).

والوجه الآخر أنه إنما رده إلى أبيه ومعلوم أن أباه لا يقتله ولكن يستبقيه وينتظر به الرُجعي وفي ذلك أمان له وصلاح لعامة المسلمين ودرك لما راموه في عقد الصلح وقصدوه من البغية فيه(١).

"فأَبُو جندل قد حبسه أَبوهُ فِي الْحَدِيد وَمنعه الْهِجْرَة، فَلَمَّا خرج يَوْم الْحُدَيْبِيَة رد إِلَى أَبِيه، فَقَالَ: يَا معشر الْمُسلمين، أرد إِلَى الْمُشْركين ليفتنوني عَن ديني؟ فَقَالَ النَّبِي - ﷺ -: " يَا أَبَا جندل، لَا بُد من الْوَفَاء، فاصبر " وَإِنَّمَا رده ليتَحَقَّق الْوَفَاء بِالشّرطِ، وَلما رأى فِي ذَلِك من الْمصلحَة للْمُسلمين. ثمَّ إِنَّه إِنَّمَا سَلمَة إِلَى أَبِيه وَالْأَب لَا يقتل ابْنه، وَغَايَة مَا يصنع بِهِ أَنه يحملهُ على كلمة الْكفْر، وَهِي على وَجه التقية مُبَاحَة، ثمَّ إِن أَبَا جندل أفلت من أَيْديهم بعد ذَلِك وَجَاء إِلَى النَّبِي - ﷺ -، وَلم يزل يَغْزُو مَعَه حَتَّى مَاتَ رَسُول الله - ﷺ -، ثمَّ خرج إِلَى الشَّام مُجَاهدًا"(٢).

فالْإِكْرَاهُ عَلَى الْأَقْوَالِ، قد اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَأَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَوْلٍ مُحَرَّمٍ إِكْرَاهًا مُعْتَبَرًا أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْتَدِيَ نَفْسَهُ بِهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِعَمَّارٍ: « وَإِنْ عَادُوا فَعُدْ »(٣) . وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ عَذَّبُوهُ حَتَّى يُوَافِقَهُمْ.

يَقُولَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: " التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَصله عبد بن حميد وابن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِلْمُؤْمِنِ

---

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين للجوزي (١١٣/٢)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي (٣٧١/٢)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

(٣) سبق تخريجه.

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ فِي الْقَتْلِ تَقِيَّةً وَلَفْظُ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ إِلَّا فِي قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ يَعْنِي لَا يُعْذَرُ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لِكَوْنِهِ يُؤْثِرُ نَفْسَهُ عَلَى نَفْسِ غَيْرِهِ قُلْتُ وَمَعْنَى التَّقِيَّةِ الْحَذَرُ مِنْ إِظْهَارِ مَا فِي النَّفْسِ مِنْ مُعْتَقَدٍ وَغَيْرِهِ لِلْغَيْرِ"(١).

وَأَخْرَجَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ "أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ التَّقِيَّةَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْإِكْرَاهُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ سَوَاءٌ وَاخْتُلِفَ فِي حَدِّ الْإِكْرَاهِ فَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا سُجِنَ أَوْ أُوثِقَ أَوْ عُذِّبَ وَمِنْ طَرِيقِ شُرَيْحٍ نَحْوُهُ وَزِيَادَةٌ وَلَفْظُهُ أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ كُرْهٌ السِّجْنُ وَالضَّرْبُ وَالْوَعِيدُ وَالْقَيْدُ وَعَنِ بن مَسْعُودٍ قَالَ مَا كَلَامٌ يَدْرَأُ عَنِّي سَوْطَيْنِ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَاخْتَلَفُوا فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ وَنقل فِيهِ بن بَطَّالٍ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَعَنِ الْكُوفِيِّينَ يَقَعُ وَنُقِلَ مِثْلُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَأَبِي قِلَابَةَ "(٢) .

وَلَا يُبَاحُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْقَتْلِ فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ فِيهِ يَتَبَيَّنُ عِظَمُ حُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ – ﷺ – إِنَّمَا التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ لَيْسَ بِالْيَدِ يَعْنِي الْقَتْلَ، وَالتَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ هُوَ إِجْرَاءُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ مُكْرَهًا، وَعَنْ حُذَيْفَةَ – ﷺ– قَالَ: فِتْنَةُ السَّوْطِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ السَّيْفِ قَالُوا لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُضْرَبُ بِالسَّوْطِ حَتَّى يَرْكَبَ الْخَشَبَ يَعْنِي الَّذِي يُرَادُ صَلْبُهُ يُضْرَبُ بِالسَّوْطِ حَتَّى يَصْعَدَ السُّلَّمَ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مَا يُرَادُ بِهِ إِذَا صَعِدَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْإِكْرَاهَ كَمَا يَتَحَقَّقُ بِالتَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ يَتَحَقَّقُ بِالتَّهْدِيدِ بِالضَّرْبِ الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ، وَالْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٤٩/٧)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة ١٣٢٣هـ.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

الْعَذَابُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ }[١]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنَاتِ }[٢] أَيْ: عَذَّبُوهُمْ، فَمَعْنَاهُ عَذَابُ السَّوْطِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ السَّيْفِ؛ لِأَنَّ الْأَلَمَ فِي الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ يَكُونُ فِي سَاعَتِهِ، وَتَوَالِي الْأَلَمِ فِي الضَّرْبِ بِالسَّوْطِ إِلَى أَنْ يَكُونَ آخِرَهُ الْمَوْتُ، وَقَدْ «كَانَ حُذَيْفَةُ - ﷺ - مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ التَّقِيَّةَ عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهُ يُدَارِي رَجُلًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّك مُنَافِقٌ، فَقَالَ لَا، وَلَكِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ، وَقَدْ ابْتُلِيَ بِبَعْضِ ذَلِكَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَخَذُوهُ، وَاسْتَحْلَفُوهُ عَلَى أَنْ لَا يَنْصُرَ رَسُولَ اللَّهِ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا تَخَلَّصَ مِنْهُمْ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ - ﷺ - أَوْفِ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَحْنُ نَسْتَعِينُ بِاَللَّهِ عَلَيْهِمْ [٣]، وَفِيهِ تَبْيِينُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ التَّقِيَّةِ، وَأَنَّهُ يُرَخَّصُ لَهُ فِي تَرْكِ بَعْضِ مَا هُوَ فَرْضٌ عِنْدَ خَوْفِ التَّلَفِ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "لَا جُنَاحَ عَلَيَّ فِي طَاعَةِ الظَّالِمِ إِذَا أَكْرَهَنِي عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ بَيَانَ جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِي إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ إِذَا أَكْرَهَهُ الْمُشْرِكُ عَلَيْهَا، فَالظَّالِمُ هُوَ الْكَافِرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَالْكَافِرُونَ هُمْ الظَّالِمُونَ } [٤]، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ طَاعَةَ الظَّالِمِ فِي الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُكْرَهِ فِي الْقَتْلِ لَا يَنْدَفِعُ بِعُذْرِ الْإِكْرَاهِ بَلْ إِذَا قَدِمَ عَلَى الْقَتْلِ كَانَ آثِمًا إِثْمَ الْقَتْلِ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[٥].

---

(١) سورة الذاريات من الآية (١٤).

(٢) سورة البروج من الآية (١٠).

(٣) انظر: تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن) للبغوي (٣٣٦/١)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ، وأحكام القرآن للجصاص (٢٨٩/٢) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٥٤).

(٥) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (٦٩/٣)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

وقال أبو عبد اللَّه القرطبيّ بعد ذكر نحو ما تقدّم. وقال النخعيّ: "القيد إكراه، والسجن إكراه. وهذا قول مالك، إلا أنه قال: والوعيد المخوّف إكراه، وإن لم يقع، إذا تحقّق ظلم ذلك المتعدّي، وإنفاذه لما يتوعّد به، وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب، وما كان من سجن يدخُل منه الضيق على المكره. وإكراه السلطان وغيره عند مالك إكراه.

وتناقض الكوفيّون، فلم يجعلوا السجن، والقيد إكراهًا على شرب الخمر، وأكل الميتة؛ لأنه لا يُخاف منهما التلف، وجعلوهما إكراهًا في إقراره لفلان عندي ألف درهم. قال ابن سُحنون: وفي إجماعهم على أن الألم، والوجع الشديد إكراه ما يدلّ على أن الإكراه يكون من غير تلف نفس. وذهب مالك إلى أن من أُكره على يمين بوعيد، أو سجن، أو ضرب أنه يحلف، ولا حِنث عليه، وهو قول الشافعيّ، وأحمد[1]، ولذلك نجد ان الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: قد جعل احكام التقية تدور على النحو التالي:

(**الْحُكْمُ الْأَوَّل**): أَنَّ التَّقِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا كَانَ الرَّجُل فِي قَوْمٍ كُفَّار، وَيَخَافُ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ فَيُدَارِيهِمْ بِاللِّسَانِ، وَذَلِكَ بِأَنْ لاَ يُظْهِرَ الْعَدَاوَةَ بِاللِّسَانِ، بَل يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُظْهِرَ الْكَلاَمَ الْمُوهِمَ لِلْمَحَبَّةِ وَالْمُوَالاَةِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُضْمِرَ خِلاَفَهُ، وَأَنْ يُعَرِّضَ فِي كُل مَا يَقُول، فَإِنَّ التَّقِيَّةَ تَأْثِيرُهَا فِي الظَّاهِرِ لاَ فِي أَحْوَال الْقُلُوبِ.

(**الْحُكْمُ الثَّانِي**): أَنَّهُ لَوْ أَفْصَحَ بِالإِيمَانِ وَالْحَقِّ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ التَّقِيَّةُ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَل، وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي قِصَّةِ مُسَيْلِمَةَ.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٨٨، ١٨٩)،بتصرف وراجع مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه لمحمد بن علي بن آدم ابن موسى (٣/٣٦٧)، الناشر: دار المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

(الْحُكْمُ الثَّالِثُ): أَنَّهَا إِنَّمَا تَجُوزُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِظْهَارِ الْمُوَالاَةِ وَالْمُعَادَاةِ، وَقَدْ تَجُوزُ أَيْضًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِظْهَارِ الدِّينِ فَأَمَّا مَا يَرْجِعُ ضَرَرُهُ إِلَى الْغَيْرِ كَالْقَتْلِ وَالزِّنَى وَغَصْبِ الأَمْوَالِ وَالشَّهَادَةِ بِالزُّورِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ وَاطِّلاَعِ الْكُفَّارِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ أَلْبَتَّةَ.

(الْحُكْمُ الرَّابِعُ): ظَاهِرُ الآيَةِ يَدُل عَلَى أَنَّ التَّقِيَّةَ إِنَّمَا تَحِل مَعَ الْكُفَّارِ الْغَالِبِينَ إِلاَّ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْحَالَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا شَاكَلَتِ الْحَالَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ حَلَّتِ التَّقِيَّةُ مُحَامَاةً عَلَى النَّفْسِ.

(الْحُكْمُ الْخَامِسُ): التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ النَّفْسِ، وَهَل هِيَ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ الْمَال ؟ يُحْتَمَل أَنْ يُحْكَمَ فِيهَا بِالْجَوَازِ، لِقَوْلِهِ – ﷺ –: " حُرْمَةُ مَال الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ " [(١)]، وَلِقَوْلِهِ – ﷺ –: " مَنْ قُتِل دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " [(٢)]؛ وَلأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَال شَدِيدَةٌ وَالْمَاءُ إِذَا بِيعَ بِالْغَبْنِ سَقَطَ فَرْضُ الْوُضُوءِ، وَجَازَ الاِقْتِصَارُ عَلَى التَّيَمُّمِ دَفْعًا لِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنْ نُقْصَانِ الْمَال، فَكَيْفَ لاَ يَجُوزُ هَاهُنَا.

(الْحُكْمُ السَّادِسُ): قَال مُجَاهِدٌ: هَذَا الْحُكْمُ كَانَ ثَابِتًا فِي أَوَّل الإِسْلاَمِ لأَجْل ضَعْفِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَمَّا بَعْدَ قُوَّةِ دَوْلَةِ الإِسْلاَمِ فَلاَ، وَرَوَى عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ قَال التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا الْقَوْل أَوْلَى، لأَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ وَاجِبٌ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ [(٣)].

---

(١) حديث: " حرمة المال المسلم كحرمة دمه ". أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٣٤/٧)، ط: السعادة، والدارقطني في سننه (٢٦/٣)، ط: دار المحاسن. له طرق يتقوى بها = = ذكرها ابن حجر في التخليص الحبير (٤٦/٣)، ط: شركة الطباعة الفنية.

(٢) حديث: " من قتل دون ماله فهو شهيد ". أخرجه أبو داود في سننه (١٢٨/٥)، ط: عزت عبيد الدعاس، والترمذي في سننه (٣٠/٤)، ط: مصطفى الحلبي، وقال: حديث حسن صحيح. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩١/١٣).

(٣) تفسير الرازي (١٤/٨) بتصرف يسير، ط: البهية المصرية ١٩٣٨م.

يقول ابن رجب في فتح الباري: " هذا مع أن التقية في ذلك باللسان جائزة مع طمأنينة القلب بالإيمان كما قال تعالى: { إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ } ولكن الأفضل الصبر وعدم التقية في ذلك. فإذا وجد القلب حلاوة الإيمان أحس بمرارة الكفر والفسوق والعصيان ولهذا قال يوسف – عليه السلام –: { رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ }[1]، سئل ذو النون: متى أحب ربي ؟ قال: إذا كان ما يكرهه أمر عندك من الصبر. وقال بشر بن السري: ليس من أعلام المحبة أن تحب ما يبغضه حبيبك. واعلم أن القدر الواجب من كراهة الكفر والفسوق والعصيان هو أن ينفر من ذلك ويتباعد منه جهده ويعزم على أن لا يلابس شيئا من جهده لعلمه بسخط الله له وغضبه على أهله.

فأما ميل الطبع إلى ما يميل من ذلك – خصوصا لمن اعتاده ثم تاب منه – فلا يؤاخذ به إذا لم يقدر على إزالته، ولهذا مدح الله من نهى النفس عن الهوى، وذلك يدل على أن الهوى يميل إلى ما هو ممنوع منه وأن من عصى هواه كان محمودا عند الله – عز وجل –"[2] .

وعد قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلانة الكلام لهم والتبسم في وجوههم والانبساط معهم وإعطائهم لكف أذاهم وقطع لسانهم وصيانة العرض منهم ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهي عنها بل هي سنة وأمر مشروع.

فقد روى الديلمي عن النبي – ﷺ – أنه قال: « إن الله تعالى أمرني بمداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض »[3] وفي الجامع: « سيأتيكم ركب مبغضون فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم »[4] .

---

(١) سورة يوسف من الآية (٣٣).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٤٥/٥).
(٣) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي (٣٥١/٦)، تحقيق : يوسف النبهاني، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
(٤) سنن أبو داود (٣٧/٣).

وفي البخاري عن أبي الدرداء: « إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم »[١] ... إلى غير ذلك من الأحاديث لكن لا تنبغي المداراة إلى حيث يخدش الدين ويرتكب المنكر وتسيء الظنون[٢].

ولذلك قال العلاَّمة محمود الألوسي في تفسيره روح المعاني في تفسير قوله تعالى: { إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً }: "وعدَّ قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلانة الكلام لهم والتبسم في وجوههم والانبساط معهم وإعطاءهم لكف أذاهم وقطع ألسنتهم وصيانة العرض منهم، ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهي عنها، بل هو سنة وأمر مشروع". والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية قال تعالى: [إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان] ثم هذه رخصة فلو صبر حتى قتل فله أجر عظيم "[٣] .

وقال ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: { إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً } أي: "إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل "[٤].

---

(١) صحيح البخارى (٣١/٨)، باب: المداراة مع الناس.

(٢) انظر: تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) لعبد الرحمن ابن ناصر بن عبد الله السعدي (ص ١٢٨)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

(٣) مختصر التحفة الاثني عشرية للألوسي (ص ٣١٧، ٣١٨)، حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٧٣هـ.

(٤) تفسير الطبري (٢٢٨/٣)، الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف لمحمد بن سعيد بن سالم القحطاني (ص ٣٧٢)، تقديم: فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الناشر: دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى.

قال بعض أهل العلم هذه الآية تدل على أن من رضي بالكفر .. فهو كافر، ومن رضي بمنكر يراه، وخالط أهله، وإن لم يباشر .. كان في الإثم بمنزلة المباشر، أما إذا كان ساخطًا لقولهم وفعلهم، وإنما جلس على سبيل التقية والخوف، فالأمر ليس كذلك، فالمنافقون الذين كانوا يجالسون اليهود ويطعنون في الرسول والقرآن مع اليهود هم كافرون مثل أولئك اليهود، أما المسلمون الذين كانوا بمكة يجالسون الكفار الذين كانوا يطعنون في القرآن. . فإنهم باقون على الإيمان؛ لأنهم إنما يجالسون الكفار للضرورة والتقية منهم، وأما المنافقون في المدينة فلا ضرورة لهم إلى الجلوس مع اليهود(١).

ويقول الإمام الشنقيطي – / – مبينًا حدود التقية، وكيفية استخدامها: «قوله تعالى: { لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً }، فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقًا وإيضاح، لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية فيرخص في موالاتهم بقدر المداراة التي يكتفي بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة.

ومن يأتي الأمور على اضطرار ... فليس كمثل آتيها اختيارًا

ويفهم من ظواهر هذه الأبيات: أن من تولى الكفار عمدًا اختيارًا، رغبة فيهم أنه كافر مثلهم»(٢) .

---

(١) الأساس في التفسير لسعيد حوّى (٧٣٩/٢)، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط: السادسة ١٤٢٤هـ.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (٤٣٧/١)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، فتح العلي الحميد في شرح كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد لمدحت بن الحسن آل فراج (ص ٤٣١)، الناشر: دار الأخيار.

ومما سبق يتضح جواز التقيّة عند الضّرورة، بالتلفّظ بكلمة الكفر، مع اطمئنان القلب؛ عملًا برخصة الله تعالى، حيث يقول: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}(١).

فَقَدْ اقْتَضَتْ الْآيَةُ جَوَازَ إظْهَارِ الْكُفْرِ عِنْدَ التَّقِيَّةِ، وَإِعْطَاءُ التَّقِيَّةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ تَرْكُ التَّقِيَّةِ أَفْضَلُ، وقد استنبط العلماء من هذه الآية جواز التّقيّة بأن يقول الإنسان أو يفعل ما يخالف الحق لأجل توقى ضرر من الأعداء يعود إلى النفس أو العرض أو المال.

فمن نطق بكلمة الكفر مكرها وقاية لنفسه من الهلاك، وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون كافرا بل يعذر كما فعل عمار بن ياسر حين أكرهته قريش على الكفر فوافقها مكرها وقلبه ملىء بالإيمان وفيه نزلت الآية: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ } (٢) .

وكما عذر الصحابي الذي قال له مسيلمة: أتشهد أنى رسول الله؟ قال نعم فتركه وقتل رفيقه الذي سأله هذا السؤال فقال: إنى أصمّ (ثلاثا) فقدّمه وقتله، فبلغ ذلك رسول الله – ﷺ – فقال: أما هذا المقتول فمضى على يقينه وصدقه فهنيئا له، وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه(٣).

وبذلك يتضح ان التقية من الرخص لأجل الضرورات العارضة، لا من أصول الدين المتبعة دائما، ومن ثم وجب على المسلم الهجرة من المكان الذي يخاف فيه من إظهار دينه ويضطر فيه إلى التقية، ومن كمال الإيمان ألا يخاف في

---

(١) سورة النحل الآية (١٠٦).
(٢) سورة النحل الآية (١٠٦).
(٣) سبق تخريجه.

الله لومة لائـــم كما قال تعـــالى: { فَلا تَخافُوهُمْ وَخافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ }[١] وقال: { فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ }[٢]، وكان النبي – ﷺ – وأصحابه يتحملون الأذى في سبيل دعوة الدين ويصبرون عليه.

ويدخل في التقية مداراة الكفرة والظلمة والفسقة وإلانة الكلام لهم والتبسم فى وجوههم وبذل المال لهم لكف أذاهم وصيانة العرض منهم، ولا يعد هذا من الموالاة المنهي عنها بل هو مشروع.

قال مجاهد: " والتقاة ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه كما في (الصحيح) عن النبي – ﷺ –: " من رأى منكم منكرا " إلخ، فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه وإلا فبقلبه، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقا لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل كان يكتم إيمانه، وكتمان الدين شيء وإظهار الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يبحه الله إلا لمن أكره إلخ " [٣].

أدلة مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ بِالتَّقِيَّةِ:

سبق أن ذُكر ان جُمْهُورُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ ذهب إِلَى أَنَّ الأَصْلِ فِي التَّقِيَّةِ هُوَ الْحَظْرُ، وَجَوَازُهَا ضَرُورَةٌ، فَتُبَاحُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ. ومن الادلة التي استدلوا بها على مشروعيتها اضافة لما سبق من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية:

---

(١) سورة آل عمران من الآية (١٧٥).

(٢) سورة المائدة من الآية (٤).

(٣) التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب (٤٣١/٢)، الناشر: دار الفكر العربـــي، القاهرة.

قوله تعالى: { وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ } (١).

وكانت عاقبة أمره أن: { فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ }(٢) وما كان ذلك إلا لأنه بتقيته استطاع أن ينجي نبي الله من الموت: { قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ }(٣).

وهذه الآيات تدل على جواز التقية لإنقاذ المؤمن من شر عدوه الكافر .واتقاء المسلم من المسلم في ظروف خاصة إن مورد الآيات وإن كان هو اتقاء المسلم من الكافر، ولكن المورد ليس بمخصص لحكم الآية فقط، إذ ليس الغرض من تشريع التقية عند الابتلاء بالكفار إلا صيانة النفس والنفيس من الشر، فإذا ابتلي المسلم بأخيه المسلم الذي يخالفه في بعض الفروع ولا يتردد الطرف القوي عن إيذاء الطرف الآخر، كأن ينكل به أو ينهب أمواله أو يقتله، ففي تلك الظروف الحرجة يحكم العقل السليم بصيانة النفس والنفيس عن طريق كتمان العقيدة واستعمال التقية.

شُرُوطُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ:

مذهب أهل السنة والجماعة ان التقية لا تجوز على الإطلاق كما سبق ذُكر ذلك ولكن لها شروط اشترطها العلماء للعمل بها من هذه الشروط:

---

(١) سورة غافر الآية (٢٨).
(٢) سورة غافر الآية (٤٥).
(٣) سورة القصص من الآية (٢٠).

أ- يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ التَّقِيَّةِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَوْفٌ مِنْ مَكْرُوهٍ،- عَلَى مَا ذُكِرَ تَفْصِيلُهُ قبلُ.- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خَوْفٌ وَلاَ خَطَرٌ لَمْ يَجُزِ ارْتِكَابُ الْمُحَرَّمِ تَقِيَّةً، وَذَلِكَ كَمَنْ يَفْعَلُ الْمُحَرَّمَ تَوَدُّدًا إِلَى الْفُسَّاقِ أَوْ حَيَاءً مِنْهُمْ. وَإِنْ قَالَ خِلاَفَ الْحَقِيقَةِ كَانَ كَاذِبًا آثِمًا، وَكَذَا مَنْ أَثْنَى عَلَى الظَّالِمِينَ أَوْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصِدْقِهِمْ بِكَذِبِهِمْ وَحُسْنِ طَرِيقَتِهِمْ لِتَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ مِنْهُمْ دُونَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ خَطَرٌ مِنْهُمْ لَوْ سَكَتَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَاذِبًا آثِمًا مُشَارِكًا لَهُمْ فِي ظُلْمِهِمْ وَفِسْقِهِمْ. وَإِنْ كَانَ فِيمَا صَدَّقَهُمْ بِهِ عُدْوَانٌ عَلَى مُسْلِمٍ فَذَلِكَ أَعْظَمُ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: " مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ فَهُوَ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ " (١).

ب-يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ التَّقِيَّةِ أَنْ تَكُونَ مَعَ الْكُفَّارِ الْغَالِبِينَ وَقَدْ قَالَ الرَّازِيِّ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ - رحمه الله - أَنَّ الْحَالَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا شَاكَلَتِ الْحَالَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ حَلَّتِ التَّقِيَّةُ مُحَامَاةً عَنِ النَّفْسِ (٢).

ج- أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ إِنْ نَطَقَ بِالْكُفْرِ وَنَحْوِهِ تَقِيَّةً يُتْرَكُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَذَا الاِشْتِرَاطُ مَنْقُولٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، فَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْسَرُ فَيُعْرَضُ عَلَى الْكُفْرِ وَيُكْرَهُ عَلَيْهِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْتَدَّ - أَيْ ظَاهِرًا - فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: مَا يُشْبِهُ هَذَا عِنْدِي الَّذِينَ أُنْزِلَتْ فِيهِمُ الآيَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - أُولَئِكَ كَانُوا يُرَادُونَ عَلَى الْكَلِمَةِ ثُمَّ يُتْرَكُونَ يَفْعَلُونَ مَا شَاءُوا، وَهَؤُلاَءِ يُرِيدُونَهُمْ عَلَى الإِقَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ وَتَرْكِ دِينِهِمْ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "وَذَلِكَ لأَنَّ الَّذِي يُكْرَهُ عَلَى كَلِمَةٍ يَقُولُهَا ثُمَّ يُخَلَّى لاَ ضَرَرَ فِيهَا، وَهَذَا الْمُقِيمُ بَيْنَهُمْ يَلْتَزِمُ بِإِجَابَتِهِمْ إِلَى الْكُفْرِ الْمُقَامِ عَلَيْهِ وَاسْتِحْلاَلِ الْمُحَرَّمَاتِ

---

(١) حديث: " من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة ... " أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٧٤/٢)، والبيهقي (٢٢/٨)، واللفظ لابن ماجه. قال الحافظ البوصيري في الزوائد: في إسناده ابن أبي زياد بالغوا في تضعيفه ...

(٢) انظر: تفسير الكبير الرازي (١٤/٨)

وَتَرْكِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ وَفِعْلِ الْمَحْظُورَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً تَزَوَّجُوهَا وَاسْتَوْلَدُوهَا أَوْلَادًا كُفَّارًا. وَكَذَلِكَ الرَّجُل. وَظَاهِرُ حَالِهِمُ الْمَصِيرُ إِلَى الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ وَالانْسِلاَخِ مِنَ الإِسْلاَمِ "(١).

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِظْهَارُ الْكُفْرِ إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ يُتْرَكُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَمَّا إِنْ كَانَ مَآلُهُ الالْتِزَامُ بِالإِقَامَةِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْكُفَّارِ يُجْرُونَ عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْكُفْرِ وَيَمْنَعُونَهُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَافِقَهُمْ عَلَى إِظْهَارِ الْكُفْرِ.

وَحِينَئِذٍ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْ مِثْلِ تِلْكَ الأَرْضِ إِلَى حَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ الإِقَامَةُ الْمَذْكُورَةُ بِعُذْرِ التَّقِيَّةِ.

د- وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ التَّقِيَّةِ أَنْ لاَ يَكُونَ لِلْمُكَلَّفِ مُخَلِّصٌ مِنَ الأَذَى إِلاَّ بِالتَّقِيَّةِ، وَهَذَا الْمُخَلِّصُ قَدْ يَكُونُ الْهَرَبُ مِنَ الْقَتْلِ أَوِ الْقَطْعِ أَوِ الضَّرْبِ، وَقَدْ يَكُونُ التَّوْرِيَةُ عِنْدَ الإِكْرَاهِ عَلَى الطَّلاَقِ، وَعَدَمِ الدَّهْشَةِ (٢) وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ تَكُونُ الْهِجْرَةُ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلاَمِ. فَإِنْ أَمْكَنَتْهُ الْهِجْرَةُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُوَالاَةُ الْكُفَّارِ وَتَرْكُ إِظْهَارِ دِينِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }(٣) قَالَ الأَلُوسِيُّ: اعْتَذَرُوا عَنْ تَقْصِيرِهِمْ فِي إِظْهَارِ الإِسْلاَمِ وَعَنْ إِدْخَالِهِمُ الْخَلَلَ فِيهِ وَعَنِ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِ الدِّينِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مَقْهُورِينَ تَحْتَ أَيْدِي

(١) المغني لابن قدامة (١٤٧/٨)، دار المنار، القاهرة، ط: الثالثة.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣٦٨/٢)، بتصرف يسير ط عيسى الحلبي، القاهرة، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٣/١٣).
(٣) سورة النساء الآية (٩٧).

الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ كَارِهِينَ. فَلَمْ تَقْبَلِ الْمَلاَئِكَةُ عُذْرَهُمْ لأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَمَكِّنِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَاسْتَحَقُّوا عَذَابَ جَهَنَّمَ لِتَرْكِهِمُ الْفَرِيضَةَ الْمَحْتُومَةَ [١].

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَقْهُورًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْهِجْرَةِ حَقِيقَةً لِضَعْفِهِ أَوْ لِصِغَرِ سِنِّهِ وَسَوَاءٌ أَكَانَ رَجُلاً أَمِ امْرَأَةً بِحَيْثُ يَخْشَى التَّلَفَ لَوْ خَرَجَ مُهَاجِرًا فَذَلِكَ عُذْرٌ فِي الإِقَامَةِ وَتَرْكِ الْهِجْرَةِ. وَقَدْ صَرَّحَتْ بِهَذَا الْمَعْنَى الآيَتَانِ التَّالِيَتَانِ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ وَهُمَا { إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا }[٢][٣].

هـ- وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الأَذَى الْمَخُوفُ وُقُوعُهُ مِمَّا يَشُقُّ احْتِمَالُهُ. وَالأَذَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِضَرَرٍ فِي نَفْسِ الإِنْسَانِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ. أَوْ فِي الْغَيْرِ، أَوْ تَفْوِيتِ مَنْفَعَةٍ. فَالأَوَّل كَخَوْفِ الْقَتْلِ أَوِ الْجُرْحِ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ أَوِ الْحَرْقِ الْمُؤْلِمِ أَوِ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ أَوِ الْحَبْسِ مَعَ التَّجْوِيعِ وَمَنْعِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: أَوْ خَوْفِ صَفْعٍ وَلَوْ قَلِيلاً لِذِي مُرُوءَةٍ عَلَى مَلأٍ مِنَ النَّاسِ [٤] .

أَمَّا التَّجْوِيعُ الْيَسِيرُ وَالْحَبْسُ الْيَسِيرُ وَالضَّرْبُ الْيَسِيرُ فَلاَ تَحِل بِهِ التَّقِيَّةُ وَلاَ يُجِيزُ إِظْهَارَ مُوَالاَةِ الْكَافِرِينَ أَوِ ارْتِكَابَ الْمُحَرَّمِ. وَرَخَّصَ الْبَعْضُ فِي التَّقِيَّةِ لأَجْلِهِ. رَوَى شُرَيْحٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - ﷺ - قَال: لَيْسَ الرَّجُل بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا سُجِنَ أَوْ أُوثِقَ أَوْ عُذِّبَ. وَفِي لَفْظٍ: أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ كُرْهٌ: السِّجْنُ وَالضَّرْبُ وَالْوَعِيدُ وَالْقَيْدُ. وَقَال ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا كَلاَمٌ يَدْرَأُ عَنِّي سَوْطَيْنِ إِلاَّ كُنْت مُتَكَلِّمًا بِهِ [٥].

---

(١) روح المعاني للآلوسى (١٢٦/٥)، المطبعة المنيرية، القاهرة ١٩٥٥م.

(٢) سورة النساء الآيتان (٩٨، ٩٩).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٣/١٣).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦٨/٢)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) فتح الباري (٣١٤/١٢) بتصرف.

وَأَمَّا الْعِرْضُ فَكَأَنْ يَخْشَى عَلَى حَرَمِهِ مِنَ الاِعْتِدَاءِ. وَأَمَّا الْخَوْفُ عَلَى الْمَال فَقَدْ قَال الرَّازِيُّ: فِيمَا سَبَقَ بَيَانُهُ: التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ النَّفْسِ وَهَل هِيَ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ الْمَال ؟ يُحْتَمَل أَنْ يُحْكَمَ فِيهَا بِالْجَوَازِ لِقَوْل النَّبِيِّ – ﷺ –: " حُرْمَةُ مَال الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ " (١)، وَقَوْلُهُ: " مَنْ قُتِل دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " (٢) .

قَال الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: الإِكْرَاهُ يَخْتَلِفُ.

وَاسْتَحْسَنَ هَذَا الْقَوْل ابْنُ عَقِيلٍ. "أَيْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَْشْخَاصِ وَاخْتِلاَفِ الأَْمْرِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ وَالأَْمْرِ الْمَخُوفِ فَرُبَّ أَمْرٍ يَرْهَبُ مِنْهُ شَخْصٌ ضَعِيفٌ وَلاَ يَرْهَبُهُ شَخْصٌ قَوِيٌّ شُجَاعٌ. وَرُبَّ شَخْصٍ ذِي وَجَاهَةٍ يَضَعُ الْحَبْسَ وَلَوْ يَوْمًا مِنْ قَدْرِهِ وَجَاهِهِ فَوْقَ مَا يَضَعُ لْحَبْسُ شَهْرًا مِنْ قَدْرِ غَيْرِهِ وَرُبَّ تَهْدِيدٍ أَوْ ضَرْبٍ يَسِيرٍ يُسْتَبَاحُ بِهِ الْكَذِبُ الْيَسِيرُ وَيُلْغَى بِسَبَبِهِ الإِقْرَارُ بِالْمَال الْيَسِيرِ، وَلاَ يُسْتَبَاحُ بِهِ الإِقْرَارُ بِالْكُفْرِ أَوِ الْمَال الْعَظِيمِ "(٣).

وَأَمَّا خَوْفُ فَوْتِ الْمَنْفَعَةِ فَقَدْ قَال فِيهِ الأَْلُوسِيُّ فِي مُخْتَصَرِ التُّحْفَةِ إِنَّهُ لاَ يُجِيزُ التَّقِيَّةَ (٤). وَذَلِكَ كَمَنْ يَخْشَى إِنْ لَمْ يُظْهِرِ الْمُحَرَّمَ أَنْ يَفُوتَهُ تَحْصِيل مَنْصِبٍ أَوْ مَالٍ يَرْجُو حُصُولَهُ وَلَيْسَ بِهِ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَيَدُل عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْل اللَّهِ تَعَالَى { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ } (٥) ذَمَّهُمْ عَلَى الْكِتْمَانِ فِي مُقَابَلَةِ مَصَالِحَ عَاجِلَةٍ. أَيْ مِنْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ. لأَِنَّ قَوْل الْكَذِبِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المبسوط للسرخسى (٥٢/٢٤)، الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين (٨٠/٥، ٨١)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦٨/٢).

(٤) مختصر التحفة الاثنى عشرية (ص ٢٨٨).

(٥) سورة آل عمران الآية (١٨٧).

وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَنَحْوِهَا وَقَوْلِ الإِنْسَانِ بِلِسَانِهِ خِلاَفُ مَا فِي قَلْبِهِ كُل ذَلِكَ مُحَرَّمٌ وَالْكَاذِبُ مَثَلاً لاَ يَكْذِبُ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ يَرْجُوهَا مِنْ وَرَاءِ كَذِبِهِ، وَلَوْ سُئِل لَقَال إِنَّمَا كَذَبْتُ لِغَرَضِ كَذَا وَكَذَا أُرِيدُ تَحْصِيلَهُ، فَلَوْ جَازَ الْكَذِبُ لِتَحْصِيلِ الْمَنْفَعَةِ لَعَادَ كُل كَذِبٍ مُبَاحًا وَيَكُونُ هَذَا قَلْبًا لأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَإِخْرَاجًا لَهَا عَنْ وَضْعِهَا الَّذِي وُضِعَتْ عَلَيْهِ(١).

أقسام التَّقِيَّةِ:

هناك أنواع وأقسام للتقية منها:

١- التَّقِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِسَبَبِ إِكْرَاهٍ بِتَهْدِيدِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَضُرُّهُ مِنْ تَعْذِيبٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، إِنْ لَمْ يَفْعَل مَا طُلِبَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ لاَ تَكُونَ بِسَبَبِ إِكْرَاهٍ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا بِسَبَبِ إِكْرَاهٍ، وَقَدْ تَمَّتْ شُرُوطُهُ، فَإِنَّ مَا أَنْشَأَهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ تَبَعًا لِذَلِكَ لاَ يَلْزَمُهُ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْقَتْل لَمْ يَحِل لَهُ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَى لَمْ يَحِل لَهُ، فَإِنْ فَعَل فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى النُّطْق بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ. وَلاَ يُعْتَبَرُ مُرْتَدًّا.

٢-أَمَّا التَّقِيَّةُ بِغَيْرِ سَبَبِ الإِكْرَاهِ، بَل لِمُجَرَّدِ خَوْفِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَنْ يَحِل بِهِ الأَْذَى مِنْ قَتْلٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ صُنُوفِ الأَْذَى وَالضَّرَرِ فَهَذَا النَّوْعُ لاَ يَحِل بِهِ مَا يَحِل بِالإِكْرَاهِ (٢) .

يقول الألوسي والعدو قسمان: الأول من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين كالكافر والمسلم [المبتدع]، والثاني من كانت عداوته مبنية على أغـراض دنيوية كالمال والمتاع والملك والإمارة، ومن هنا صارت التقية قسمين: أما القسم

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/١٩٥).بتصرف

(٢) انظر: الهداية وتكملة فتح القدير (٧/٢٩٢، ٢٩٣)، المطبعة الميمنية، القاهرة ١٣١٩هـ، وراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/١٩٥).

الأول: فالحكم الشرعي فيه أن كل مؤمن وقع في محل لا يمكن له أن يظهر دينه لتعرض المخالفين، وجب عليه الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه، ولا يجوز له أصلا أن يبقى هناك ويخفي دينه ويتشبث بعذر الاستضعاف، فإن أرض الله تعالى واسعة، ثم إن كان ممن لهم عذر شرعي في ترك الهجرة كالصبيان والنساء والعميان والمحبوسين والذين يخوفهم المخالفون بالقتل. أو قتل الأولاد. أو الآباء. أو الأمهات تخويفا يظن معه إيقاع ما خوفوا به غالبا سواء كان هذا القتل بضرب العنق. أو بحبس القوت. أو بنحو ذلك فإنه يجوز له المكث مع المخالف، والموافقة بقدر الضرورة ويجب عليه أن يسعى في الحيلة للخروج والفرار بدينه. ولو كان التخويف بفوات المنفعة، أو بلحوق المشقة التي يمكنه تحملها كالحبس مع القوت، والضرب القليل غير المهلك لا يجوز له موافقتهم، وفي صورة الجواز أيضا موافقتهم رخصة وإظهار مذهبه عزيمة فلو تلفت نفسه لذلك فإنه شهيد [١] .

وقد صح عن أبي هريرة – ﷺ – أنه قال في ذلك العصر الأول (حفظت من رسول الله – ﷺ – وعائين، أما أحدهما: فبثثته لكم – أي: نشرته فيكم وأعلمتكم به – وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم) أي: من أمراء الجور والظلم إذا جهر بهذا العلم.

ولذلك قال الغزالي في خطبة المقصد الأسنى: من جهل الحق جدير بأن يتعامى، لكن من أبصر الحق عسير عليه أن يتعامى.

ومن ثم كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى يرى أن العالم ليس له أن يأخذ بالتقية؛ لأن العلماء العاملين الذين يعلمون الحق قلة، فإذا سكت العالم عن إظهار الحق الذي عنده مع جهل الناس؛ فمتى تقوم الحجة على هؤلاء الناس؟ والإمام

(١) الأساس في التفسير (٧٤٦/٢) بتصرف.

أحمد أنكر أشد الإنكار على من اتقى القول في فتنة خلق القرآن، وصمد هو وقلة معه رحمه الله تعالى [١].

مما سبق يتبين ان اهل السنة يرون أن التقية رخصة أباحها الله اذا توفرت فيها الشروط السالفة الذكر لمن أضر واحتاج إليها، والذين أجازوا اعتمدوا على ظاهر قوله تعالى: إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً، ولا يرى بها بأسا ما دامت الغلبة للكفار حيث لا ينجي صاحب التقية منهم إلا إظهار ولائه لهم وموافقته إياهم في الظاهر. وبعضهم قال: إن التقية لا تجوز، خصوصا بعد أن أعز الله الإسلام وانتشر بين الناس وصار المسلمون أهل قوة ومنعة، يقول الشوكاني بعد إيراده الآية إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً: "وفي ذلك دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم، ولكنها تكون ظاهرا لا باطنا، وخالف في ذلك قوم من السلف فقالوا: لا تقية بعد أن أعز الله الإسلام" [٢].

والذين أجازوها من السلف يرون أنها لا تكون إلا باللسان فقط لا يتعدى حكمها إلى العمل بحال، كما نقل ذلك عنهم ابن جرير في تفسيره[٣] فقد استشهد بأقوال عدد من العلماء كلهم لا يجيز في التقية إلا القول باللسان مع إضمار عداوة الكفار، وهكذا السيوطي – / –، فقد أورد عدة روايات في حكم التقية وأنها لا تكون إلا باللسان فقط عندما تقتضي الضرورة ذلك [٤].

---

(١) انظر: تفسير القرآن الكريم: محمد أحمد إسماعيل المقدم (٦/١٢٩، بترقيم الشاملة آليا).
(٢) فتح القدير (٣٣١/١).
(٣) تفسير الطبري (٢٢٨/٣، ٢٢٩).
(٤) الدر المنثور للسيوطي (١٦/٢)، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٩٩٣م، وراجع: الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها لغالب عواجي (ص ٤٥٢).

العذر بالتقية:

التقية حالة استثنائية لا تباح إلا لموجب، إذ الأصل في المسلم أن يتطابق ظاهره وباطنه، بحيث يكون ظاهره كباطنه، ولهذا كان التظاهر بكفر أو معصية من غير عذر نفاقاً وخداعاً لا يصح بحال في غير التقية إلا في حال واحدة هي أن يكون ذلك حيلة لمصلحة المسلمين في الحرب خاصة، دون غيرها لما صح عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: " الحرب خدعة " [١].

ومثال ذلك ما فعله نعيم بن مسعود[٢] – ﷺ –، حين أسلم أثناء حرب الأحزاب، ولم يكن أحد يعلم بإسلامه. فجاء إلى النبي – ﷺ – فقال: " يا رسول الله. إني أسلمت فمرني بما شئت، فقال رسول الله – ﷺ –: إنما أنت رجل واحد، فخذل عنا ما استطعت، فإن الحرب خدعة ". وذهب إلى اليهود ومشركي قريش، وأوهمهم بما فرق الله به بينهم، وكان مع ذلك يتظاهر لكل منهم بالنصح، وأنه لم يسلم، فكتم إسلامه لأجل هذه المصلحة [٣].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩). من حديث جابر بن عبدالله – ب –.

(٢) هو: نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن قنفذ بن خلاوة بن سبيع بن بكر ابن أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان، هو الذي أَوقع الخلاف بين قُرَيظة وغَطَفان وقُرَيش يوم الخندق، وخَذّل بعضهم عن بعض، وأَرسل الله عليهم الريح والبرد والجنود، وهم الملائكة، فصرف كيد الكفار عن النبي والمسلمين. ولما أَسلم واستأَذن النبي في أَن يُخَذِّل الكفار، قال له النبي – ﷺ –: "خَذِّلْ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ" . الإصابة في تمييز الصحابة (ص١٣٤).

(٣) انظر: زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية (٢٧٣/٣)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

وأما الخدعة بإظهار الكفر فمثاله ما حصل من محمد بن مسلمة[١] وصحبه، حين قال الرسول – ﷺ –: " من لكعب بن الأشرف، فإنه آذى الله ورسوله ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال: نعم. قال: فأذن لي أن أقول شيئاً. قال: قل. فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنانا،، وإني قد أتيتك أستسلفك. قال: وأيضاً والله لتملنه. قال: إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه " الحديث [٢].

فهذا محمد بن مسلمة رضي الله عنه يستأذن الرسول – ﷺ – أن يقول شيئاً، فيأذن له – ﷺ –، فيتظاهر أنه منافق، وأنه لم يسلم رغبة في الإسلام، حتى يستدرج كعب بن الأشرف[٣]، وكان ذلك حين خرج له في الليل فقتله محمد بن مسلمة وأصحابه.

وهذا مما يدخل في عموم الإعذار بمثل هذا في الحرب، ولهذا بوب الإمام البخاري رحمه الله لهذه القصة بقوله: (باب الكذب في الحرب). وبوب لهم الإمام أبي داود بقوله: (باب: العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم).

---

(١) أبو عبد الله محمد بن مسلمة الأنصاري أحد الصحابة، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، وتوفي سنة ٤٣ هـ، وعمره ٧٧ سنة، وكان له من الولد عشرة ذكور وست بنات. شهد بدرا وما بعدها من الغزوات. أسلم على يد مصعب بن عمير حينما كان في المدينة، وآخى الرسول – ﷺ – بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، (وفي رواية: آخى بين أبو عبيدة بن الجراح وبين سعد بن معاذ) وكان أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف الشاعر اليهودي. الأعلام لخير الدين الزركلي (٣٥/٥، ٣٦)، .

(٢) رواه البخاري (٤٠٣٧). من حديث جابر بن عبدالله – م –، الموسوعة العقدية – الدرر السنية (٣٥٧/٦، بترقيم الشاملة آليا).

(٣) كعب بن الأشرف: رجل من طيء وأمه من يهود بني النضير ذكر في سيرة النبي محمد – ﷺ – بأنه أمر بقتله ونفذ ذلك الأمر جماعة من الأوس.

فمن هذا يتضح أن التقية إذا لم تكن لعذر تباح له، ولم تكن في حرب فإنها لا تكون إلاّ نفاقاً. فإن كان التظاهر للكفار بما هو كفر كان كفراً ونفاقاً أكبر، وإن كان بمعصية لم يكن ذلك من النفاق المخرج من الملة.

بقي أن يعلم بعد ذلك الفرق بين التقية بكتمان الدين، والتقية بإظهار الكفر، ومناط الإعذار في ذلك.

أولاً: التقية بكتمان الدين:

الأصل في المسلم القيام بدينه وإظهاره وعدم الاختفاء به، وهذا واجب عليه. لكنه قد يعيش في مجتمع لا يستطيع فيه ذلك، وإلاّ أوذي وفتن عن دينه، وهنا تجب عليه الهجرة إلى بلد يستطيع فيه إظهار دينه.

وهذا الوجوب هو مناط إيجاب الهجرة على من فتن في دينه ولم يستطع إظهاره. ولا علاقة لهذا بكون الدار كفر أو لا، فمتى تحقق الأمن للمسلم واستطاع إظهار دينه وموالاة المسلمين والبراءة من الكافرين لم تكن الهجرة واجبة عليه.

يقول الإمام الشافعي – / –: (دلت سنة رسول الله – ﷺ – على أن فرض الهجرة على من أطاقها، إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها، لأن رسول الله – ﷺ – أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، العباس بن عبد المطلب وغيره إذا لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولون لمن أسلم: (إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب)، وليس يخيرهم إلاّ فيما يحل لهم) [(١)].

لكن ليس كل أحد يفتن في دينه يستطيع الهجرة فما الحكم ؟

---

(١) الأم للإمام الشافعي (١٦٩/٤ – ١٧٠) بتصرف يسير، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٥/٩).

إن الواجب على المسلم أن يظهر دينه بقدر استطاعته، فإن خاف الفتنة ولم يستطع الهجرة جاز له كتمان دينه وعدم إظهاره لئلا يفتن.

لكن مع الاستمساك به في الخفاء، وعدم مشايعة الكفار على كفرهم، بل ولا على معاصيهم ابتداءً من غير إكراه يبيح ذلك.

ومن هذا يعلم أن إنكار من كان حاله كذلك لا يمكن في الظاهر باليد ولا باللسان، فيكفيه حينئذ الإنكار بالقلب الذي هو كره الكفر وأهله، وعدم الرضى عنهم وعن كفرهم، لأنه لا يمكنه إلاّ ذلك. وهذا هو معنى قول الرسول – ﷺ –: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " (١).

وفي معنى قوله – ﷺ – في الحديث (فإن لم يستطع فبقلبه) يقول الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: "معناه فليكره بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير، لكنه هو الذي في وسعه وفي هذا الحديث دليل أن من خاف من القتل أو الضرب سقط عنه التغيير، وهو مذهب المحققين سلفاً وخلفاً، وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك" (٢).

وأما من استطاع إنكار المنكر في الظاهر فلم يفعل فإنه يأثم لتركه الواجب عليه في ذلك. لكنه لا يكفر بمجرد عدم إنكاره مع قدرته حتى يتحقق منه ما يستوجب الكفر في الظاهر من قول أو فعل.

... ولأجل ما تقدم، فإن الصحابة قد اختلفوا في شأن من أسلم بمكة وبقي فيها ولم يهاجر، مع قدرتهم على ذلك، ثم أكرهوا على القتال مع الكفار يوم بدر.

---

(١) رواه مسلم (٤٩). من حديث أبي سعيد الخدري – ﷺ –.

(٢) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص ١٠٥)، الناشر: مؤسسة الريان، ط: السادسة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، الموسوعة العقدية – الدرر السنية (٣٥٨/٦، بترقيم الشاملة آليا).

فمن الصحابة من تأسف لقتلهم، ومنهم من رأى أنهم يقتلون لأجل تفريطهم في عدم الهجرة، حتى أكرهوا على القتال مع المشركين. ولو كانوا عندهم كفاراً لم يتأسفوا عليهم.

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "إن ناساً من المسلمين لم يهاجروا كراهة مفارقة الأهل والوطن والأقارب فلما خرجت قريش إلى بدر خرجوا معهم كرهاً، فقتل بعضهم بالرمي، فلما علم الصحابة أن فلاناً قتل وفلاناً قتل تأسفوا على ذلك، وقالوا: قتلنا إخواننا. فأنزل الله تعالى فيهم: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ ...} إلى قوله: { وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا } [(١)].

فليتأمل الناصح لنفسه هذه القصة، وما أنزل الله فيها من الآيات، فإن أولئك لو تكلموا الكفر، وفعلوا كفراً ظاهراً يرضون به قومهم لم يتأسف الصحابة على قتلهم، لأن الله بين لهم وهم بمكة لما عذبوا قوله تعالى: { مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ } .

فلو كانوا سمعوا عنهم كلاماً أو فعلا يرضون به المشركين من غير إكراه ما كانوا يقولون: قتلنا إخواننا" [(٢)].

ثانياً: التقية بإظهار الكفر:

لا يجوز بحال إظهار الكفر ابتداء من غير إكراه بدعوى التقية، بل لا يجوز ذلك بما هو معصية.

---

(١) سورة النساء الآيات (٩٧ – ١٠٠).

(٢) مختصر سيرة الرسول لمحمد بن عبد الوهاب (ضمن المجموع) (ص ٣٣، ٣٤)، = = الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

ولهذا لما فعل حاطب بن أبى بلتعة[١] – ﷺ – ما فعل، من مكاتبة كفار قريش بخبر مسير الرسول – ﷺ – والمسلمين معه لفتح مكة لم يعذره الرسول – ﷺ –، حتى إن بعض الصحابة كعمر – ﷺ – قال: إنه قد نافق.

لكن الرسول – ﷺ – تبين حاله، لاحتمال أن يكون فعله كفراً وردة عن الإسلام، أو أن يكون معصية لا تخرجه من الملة.

فلما تبين للرسول – ﷺ – حاله، وأنه إنما كاتب قريشاً مصانعة ومداهنة لهم، وتقية لأجل حفظ ماله وأهله بمكة، لا مظاهرة للمشركين ولا موالاة لهم على دينهم لم يكفره، وكانت تلك المعصية منه مغفورة بحسنته العظمى يوم بدر. فإذا كان هذا في معصية ولم يعذر حاطب – ﷺ –، بل كان آثماً بذلك فكيف بالكفر ؟

فالتظاهر بكفر أو معصية من دون عذر يبيح ذلك يوجب المؤاخذة بحسب ما تحقق في الظاهر من كفر أو معصية، وهذا الاشتراط في التقية هو حقيقة الفرق بين منهج أهل السنة في التقية ومنهج الشيعة في ذلك فإن التقية عندهم هي الأصل، فتباح من دون إكراه موجب، بل لمجرد احتمال الضرر ولو لم يتحقق فعلا وهذا في الحقيقة نفاق وليس من التقية في شيء.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان هذه المسألة: " التقاة ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه كما في الصحيح عن النبي – ﷺ – أنه قال: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " [٢].

---

(١) حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، صحابي بدري، أسلم وهاجر إلى يثرب، وشارك مع النبي – ﷺ – في غزواته كلها، وكان رسوله إلى المقوقس عظيم مصر. الطبقات الكبرى، ط: العلمية .

(٢) رواه مسلم (٤٩). من حديث أبي سعيد الخدري – ﷺ –.

فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، لكن إن أمكنه بلسانه وإلا فبقلبه. مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون وامرأة فرعون. وهو لم يكن موافقا لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل كان يكتم إيمانه، وكتمان الدين شيء وإظهار الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يبحه الله إلا لمن أكره، بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر، والله تعالى قد فرق بين المنافق والمكره. والرافضة حالهم من جنس حال المنافقين، لا من جنس حال المكره الذي أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان " [١].

ومن هنا نعلم الفرق بين المناط في الإعذار بكتمان الدين، وأنه العجز عن إظهاره ولو لم يكن إكراه. وأما إظهار الكفر والمعصية فلابد لإباحة التقية فيه الإكراه. وذلك لأن القيام بتحقيق المطلوب مشروط بالاستطاعة، وأما ترك المنهي فالأصل فيه الترك، وليس مما تشترط فيه الاستطاعة، وإنما يكون اشتراط الاستطاعة عند الإكراه على المخالفة بفعل المنهي عنه.

ولهذا قال الرسول – ﷺ –: " .. وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " [٢] فعمم الأمر بالامتناع عن كل منهي عنه، وقيد فعل المأمور بالاستطاعة.

وعلى هذا الأصل أعني اشتراط الإكراه في التظاهر بالكفر – أدلة كثيرة، منها وهو أوضحها وأظهرها قول الله تعالى: { مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢٤/٦)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م،الموسوعة العقدية– الدرر السنية (٣٦٠/٦، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨). ومسلم (١٣٣٧). من حديث أبي هريرة – ﷺ –.

أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ } (١).

فلم يعذر الله أحداً في الكفر الظاهر بغير الإكراه. فمن تظاهر بالكفر ولم يكن مكرها فإنه لا يكون إلا كافراً، لانشراح صدره بالكفر، لتلازم الظاهر والباطن.

فلا عذر لأحد في ذلك بغير الإكراه مطلقا، سواء كان كفره محبة لوطنه أو لأهله وعشيرته أو توقعه أذى الكفار ونحو ذلك.

يقول الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب – / – في بيان دلالة هذه الآية على هذا الأصل: " لم يعذر الله إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره. فالآية تدل على هذا من وجهين:

الأول: إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ فلم يستثن الله تعالى إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب فلا يكره عليها أحد.

والثاني: قوله تعالى: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ }، فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو جهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين "(٢).

---

(١) سورة النحل الآيتان (١٠٦، ١٠٧).

(٢) كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ١٨٠)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١٨هـ، الموسوعة العقدية – الدرر السنية (٣٦١/٦، بترقيم الشاملة آليا).

ولهذا فإنه لما كان بمكة قوم قد نطقوا بالشهادتين، لكنهم ظاهروا المشركين من غير إكراه، لم يعذرهم الله تعالى، بل حكم بنفاقهم وكفرهم، وبين ذلك للمسلمين فقال تعالى: { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللهُ وَمَن يُضْلِلِ اللهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتَّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا } [١].

يقول الإمام ابن كثير – / –: " قال العوفي عن ابن عباس نزلت في قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس. وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت طائفة: اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم. وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله أو كما قالوا، أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم نستحل دماءهم وأموالهم، عن شيء فنزلت: { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللهُ وَمَن يُضْلِلِ اللهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً } رواه ابن أبي حاتم، وقد روى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وعكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم قريب من هذا) [٢].

فهؤلاء لما ظاهروا المشركين ووالوهم على دينهم لم ينفعهم ما تظاهروا به من الإسلام لأن ما فعلوه لم يكن تقية أكرهوا عليها، وإنما كان اختيارا منهم لذلك، فلم يكن لهم عذر، وعلى هذا الأصل تفهم آية التقية، وهي قول الله تعالى: {لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ } [٣] .

---

(١) سورة النساء الآيتان (٨٨، ٨٩).
(٢) تفسير ابن كثير (٥٣٣/١).
(٣) سورة آل عمران الآية (٢٩).

فمعنى الآية هو: أن مظاهرة المشركين وموالاتهم على دينهم كفر مطلقا، سواء كان ذلك بقول أو فعل إلا أن يكون ذلك تقية. والتقية في ذلك لا تكون بمجرد الخوف وتوقع الضرر، وإنما تكون بحصول الإكراه حقيقة.

فهنا فرق بين التقية بكتمان الدين، والذي يكفي في الإعذار فيه مجرد خوف الضرر، لكن إظهار الكفر لابد فيه من تحقق الإكراه، لا مجرد الخوف والتوقع.

ومما يدل على أن موالاة الكافرين خوفاً منهم أو مشحة بالوطن كفر ما لم يكن ذلك عن إكراه، ما ذكره الله عن نبيه شعيب – عليه السلام –، وتهديد قومه له بإخراجه من أرضهم إن لم يعد في ملتهم، ويوافقهم على ما هم عليه.

ولكن نبي الله شعيبا عليه السلام قال كما حكى الله عنه: { قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجانَا اللهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَن يَشَاء اللهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ } [(١)(٢)] .

الحكمة من مشروعية التقية:

ان التقية لم تشرع عبثا ولكن هناك حكمة في تشريعها ولننظر إلى حكمة التشريع في هذا الأمر. إن كل مبدأ من مبادئ الخير جاء ليواجه ظاهرة من ظواهر الشر في الوجود، وهذا المبدأ يحتاج إلى منهج يأتي من حكيم أعلى منه، ويريد صلابة يقين، وقوة عزيمة، كما يريد تحمل منهج، فالتحمل إنما يكون من

---

(١) سورة الأعراف الآية (٨٩).

(٢) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة لعبد الله بن محمد القرني (ص ٢٦٧) = = بتصرف، المصدر: موقع مكتبة صيد الفوائد.

أجل أن يبقى المنهج للناس، والعزيمة من أجل أن يواجه المؤمن الخصوم، فلو لم يشرع الله التقية بقوله: { إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان }.

لكنا حقيقة سنحقق الفدائية التي تفدي مناهج الحق بالتضحية بالحياة رخيصة في سبيل الله، ولكن هب ان كل مؤمن وقف هذا الموقف فمن يحمل علم الله إلى الآخرين؟ لذلك يشرع الحق سبحانه وتعالى التقية من أجل أن يبقى من يحمل المنهج، إنه يقرر لنا الفداء للعقيدة، ويشرع لنا التقية من أجل بقاء العقيدة. لقد جاء الحق بالأمرين: أمر الوقوف في وجه الباطل بالاستشهاد في سبيل الحق، وأمر التقية حماية لبعض الخلق حتى لا يضيع المنهج الحق لو جاء جبار، واستأصل المؤمنين جميعا، لذلك يشرع الحق ما يبقى للفداء قوما، ويبقى للبقاء قوما ليحملوا منهج الله، لأن الحق – ﷻ – يريد منهجا يعمر الأرض، ويورث للأجيال المتتالية، فلو أن الحق لم يشرع التقية بقوله: { مَن كَفَرَ بالله مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان ولكن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ الله وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } لثبتت الفدائية في العقيدة، ولو ثبتت الفدائية وحدها لكان أمر المنهج عرضه لأن يزول، ولا يرثه قوم آخرون، لذلك شرع الله التقية ليظل أناس حول شمعة الإيمان، يحتفظون بضوئها؛ لعل واحدا يأخذ بقبسها، فيضيء بها نورا وهاجا. ولذلك، فلا ولاية من مؤمن لقوم كافرين إلا أن يتقى منهم تقاة، لماذا ؟ لأن الله يحذرنا نفسه بقوله: { وَيُحَذِّرُكُمُ الله نَفْسَهُ وإلى الله المصير } [1].

يقول الشيخ الشعراوي فإياك أن تقبل على السلوك الذي يضعه أمامك الكفار بانشراح صدر وتقول: أنا أقوم بالتقية، بل لا بد أن تكون المسألة واضحة في نفسك، وأن تعرف لماذا فعلت التقية، هل فعلتها لتبقى منهج الخير في الوجود، أو لغير ذلك ؟ هل فعلتها حتى لا تجعل جنود الخير كلهم إلى فناء أو غير

(١) تفسير الشعراوي (الخواطر) (١٤١٤/٣) بتصرف يسير، الناشر: مطابع أخبار اليوم.

ذلك؟ إنك إن فعلت التقية بوعي واستبقيت نفسك لمهمة استبقاء المنهج الإيماني، فأنت أهل الإيمان، وعليك أن تعرف جيدا أن الحق قد قال: { وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وإلى الله المصير }. إنه الحق يقول للمؤمنين: إياكم أن تخلعوا على التقية أمرا هو مرغوب لنفوسكم، لماذا ؟ لأن الحق قد حددها: { مَن كَفَرَ بالله مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان ولكن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ الله وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } فلا غاية إلا الله، فإياكم أن تغشوا أنفسكم؛ لأنه لا غاية عند غيره؛ فالغاية كلها عنده وبعد ذلك يقول الحق: { قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ الله ... }[١] [٢] .

ولهذا فهناك أمور يحسبها الناس من التقية وليست منها من هذه الأمور:

أولاً: ان التقيةَ إِنَّمَا سُوِّغَتِ التَّقِيَّةُ لِلْآحَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ تَقَوُّمِ جَامِعَةِ الْإِيمَانِ فَذَلِكَ مَحَلُّ قَوْلِهِ تَعَالَى: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ } وَالتَّرْخِيصُ لِمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ فِي التُّقْيَةِ مِنَ الْمُكْرَهِينَ.

وإن التقية الأحادية أمر لَا يعلمه إلا الله، وقد يمالئ بقلبه ولسانه رجاءَ كما يفعل بعض ملوك المسلمين ويدعي أنه يفعل ذلك تقية ودفعا للضرر؛ ولذا قال سبحانه محذرا هؤلاء، ومحذرا من يوالي الكفار بشكل عام: { وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ } [٣].

ثانيا: ليس من التقية المرخص فيها أن تقوم المودة بين المؤمن وبين الكافر– والكافر هو الذي لا يرضى بتحكيم كتاب الله في الحياة على الإطلاق، كما يدل السياق هنا ضمناً كما أنه ليس من التقية المرخص بها أن يعاون المؤمن

---

(١) سورة آل عمران من الآية (٢٩).

(٢) تفسير الشعراوي (٢٣٨٩/٤) بتصرف.

(٣) سورة آل عمران من الآية (٢٨)، وانظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٢٨/٣).

الكافر بالعمل في صورة من الصور باسم التقية. فما يجوز هذا الخداع على الله! ولما كان الأمر في هذه الحالة متروكاً للضمائر ولتقوى القلوب وخشيتها من علام الغيوب، فقد تضمن التهديد تحذير المؤمنين من نقمة الله وغضبه في صورة عجيبة من التعبير حقاً: { وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ } [١].

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٢٨/٣) بتصرف.

الخاتمة

الحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات، وتحقيق الطيب من الأمنيات، فنسأله سبحانه أن يجعل آخر أعمالنا خواتيمها، وأن يجعل آخر أعمارنا أواخرها.

وبعد؛؛

فهذه خاتمة لدراستنا حول موضوع: التقية عند الخوارج وموقف اهل السنة من ذلك، وقد أسفرت هذه الدراسة عن النتائج الآتية:

١. أنَّ التقيَّة مِن الأحكام الشرعية الثابتة في كتاب الله – تعالى – وفي سُنَّة رسوله – ﷺ – وتعامل بِها السَّلَف – رحمهم الله تعالى – وإن كان يوجد وجه شبه بين الخوارج وأهل السنة في ذلك فهو تشابه في اللفظ لان هناك فرق بين التقية التي قال بها الخوارج وأهل السنة.

٢. أن التقية عند أهل السنة والجماعة لا تكون إلا للضرورة عند تحقق الخوف من الكفار وغيرهم، وأنها مع هذا رخصة تركها أفضل، وبشرط أن لا يرجع ضررها إلى غير صاحبها وأنها باللسان لا بالقلب.

٣. التقية من فروع الدِّين، وليست هي من أصول الدِّين بحيث يَكْفر تارِكُها، أو يَخرج من الملَّة.

٤. التقية الشرعية إنَّما يَلْجأ إليها في حالة الضَّعف لا في جَميع الأحوال ولا يجوز أن تكون سجيَّة للمسلم في جميع أحواله.

٥. لا يُفهم من التقية الشرعية أنَّها من أجل إعزاز الدِّين، وإنما إعزاز الدِّين يكون من خلال إظهاره على الملأ، وعدم كتمانه، كما قال الله تعالى: { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا }[١].

وفى الختام نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به كل طالب حقيقة وعلم سديد، وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) سورة الفتح الآية (٢٨).

فهرس المصادر والمراجع

** القرآن الكريم (جل من أنزله).

١. الاباضية بين الفرق الإسلامية.

٢. إباضية في ميزان أهل السنة لعبد الله بن مسعود السني.

٣. اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر: أ.د/ فهد بن عبد الرحمن ابن سليمان الرومي، الناشر: طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م .

٤. الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (عَرْضٌ وَدِراسَةٌ): د/ أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن القُصَيِّر، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٣٠ هـ.

٥. أحكام القرآن لابن العربى، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٦. أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٧. أحكام أهل الذمة لابن القيم، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر ابن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر، الدمام، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٨. إحياء علوم الدين لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٩. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة ١٣٢٣هـ.

١٠. الأساس في التفسير لسعيد حوّى، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط: السادسة ١٤٢٤هـ.
١١. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
١٢. أصول أهل السنة والجماعة (بترقيم الشاملة آليا).
١٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
١٤. الأعلام لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
١٥. الأم للإمام الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
١٦. البحرين في صدر الإسلام: د/ عبد الرحمن العانى، ط: الدار العربية للموسوعات ٢٠٠٠م .
١٧. بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .
١٩. تاريخ الطبري، الناشر: دار التراث، بيروت، ط: الثانية ١٣٨٧هـ.
٢٠. التخليص الحبير لابن حجر، ط: شركة الطباعة الفنية.
٢١. تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، ط: الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٢. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٢٣. تفسير الآلوسى (روح المعاني)، المطبعة المنيرية، القاهرة ١٩٥٥م.
٢٤. تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن) للبغوي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.
٢٥. تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، تحقيق: الإمام أبي محمد ابن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
٢٦. تفسير الرازي، ط: البهية المصرية ١٩٣٨م.
٢٧. تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) لعبد الرحمن ابن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
٢٨. تفسير الشعراوي (الخواطر)، الناشر: مطابع أخبار اليوم.
٢٩. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
٣٠. تفسير القرآن الكريم: محمد أحمد إسماعيل المقدم (بترقيم الشاملة آليا).
٣١. التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة.
٣٢. تفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
٣٣. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للفخر الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٠هـ.
٣٤. تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى ١٣٦٥هـ ١٩٤٦م .

٣٥. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن للشيخ العلامة محمد الأمين ابن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور/ هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
٣٦. تلبيس إبليس لجمال الدين أبو الفرج الجوزي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
٣٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.
٣٨. التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، طبعة مصر ١٣٢٢هـ.
٣٩. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبى الحسين محمد المَلَطي، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.
٤٠. تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ٢٠٠١م.
٤١. تيسير التفسير للقرآن الكريم لمحمّد بن يوسف اطفيش، ط: عيسى البابى الحلبى.
٤٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
٤٣. الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشِّنقيطي في تفسيره أضواء البيان، جمع: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبداللطيف المنياوي، الناشر: مكتبة ابن عباس، مصر، ط: الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٤٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٥. الحلية لأبى نعيم، ط: السعادة.

٤٦. الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها رسالة ماجستير للباحث: غالب بن على عواجي، كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة: الملك عبدالعزيز، مكة، السعودية.
٤٧. الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
٤٨. الدر المنثور للسيوطي، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٩٩٣م.
٤٩. روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، الناشر: مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
٥٠. روضة العقلاء لابن حبان، ط: مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٧٤هـ.
٥١. زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٥٢. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٥٣. سنن أبى داود، ط: عزت عبيد الدعاس.
٥٤. سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
٥٥. سنن الدارقطني، ط: دار المحاسن.
٥٦. السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٥٧. شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، الناشر: مؤسسة الريان، ط: السادسة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.

٥٨. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، عيسى الحلبي، القاهرة.
٥٩. شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمّد بن يوسف اطفيش.
٦٠. شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد المعتزلي، تحقيق: محمد ابراهيم، الناشر: دار الكتاب العربي – دار الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى ٢٠٠٧م.
٦١. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
٦٢. صحيح مسلم (الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم)، الناشر: دار الجيل بيروت ، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
٦٣. صحيح وضعيف سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٦٤. صفوة البيان لمعاني القرآن للشيخ حسنين محمد مخلوف .
٦٥. ضحى الإسلام لأحمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ١٩٩٧م.
٦٦. ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة لعبد الله بن محمد القرني، المصدر: موقع مكتبة صيد الفوائد.
٦٧. ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (دكتوراة) لسفر بن عبد الرحمن الحوالي، الناشر: دار الكلمة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٦٨. فتح الباري لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

٦٩. فتح العلي الحميد في شرح كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد لمدحت بن الحسن آل فراج، الناشر: دار الأخيار.
٧٠. فتح القدير للشوكانى، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ .
٧١. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
٧٢. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر البغدادي، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الثانية ١٩٧٧م.
٧٣. الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة .
٧٤. القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الثامنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٧٥. الكامل في التاريخ لابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
٧٦. الكامل في اللغة والأدب للمبرد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ط: الثالثة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .
٧٧. كتاب النيل وشفاء العليل لعبد العزيز الثميني الإباضي.
٧٨. كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، ط: دار الخلافة.
٧٩. كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١٨هـ.

٨٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين للجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.
٨١. لسان العرب لابن منطور، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.
٨٢. لوامع الأنوار البهية لشمس الدين السفاريني، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط: الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
٨٣. المبسوط للسرخسي، بيروت، ودار المعرفة بالأوفست عن طبعة القاهرة.
٨٤. مختار الصحاح للرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٨٥. مختصر التحفة الاثني عشرية للألوسي، حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٧٣هـ.
٨٦. مختصر سيرة الرسول لمحمد بن عبد الوهاب (ضمن المجموع)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٨٧. المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
٨٨. مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه لمحمد بن علي بن آدم بن موسى، الناشر: دار المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٨٩. المصنّف لأبى بكر أحمد بن عبد اللّه بن موسى الكندي السمدي الإباضي.
٩٠. معالم السنن للخطابي، ط: المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.
٩١. معاني القراءات للأزهري، الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٩٢. المعتبر لأبى سعيد الإباضي، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة.
٩٣. معجم الشعراء العرب، تم جمعه من الموسوعة الشعرية (بترقيم الشاملة آليا).
٩٤. المغني لابن قدامة، دار المنار، القاهرة، ط: الثالثة.
٩٥. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبى الحسن الأشعري، تحقيق: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، ط: الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٩٦. المكاسب للشيخ الأنصاري، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، لجنة تحقيق التراث، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
٩٧. الملل والنحل للشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤٠٤هـ.
٩٨. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٩٩. الموسوعة العقدية – الدرر السنية (بترقيم الشاملة آليا).
١٠٠. موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف (بترقيم الشاملة آليا)، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت.
١٠١. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: من (١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).
١٠٢. الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب القيسي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط: الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
١٠٣. الهداية وتكملة فتح القدير، المطبعة الميمنية، القاهرة ١٣١٩ هـ.

١٠٤.الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) لعبد الله بن عبد الحميد الأثري، مراجعة وتقديم: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
١٠٥.الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة.
١٠٦.الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف لمحمد بن سعيد بن سالم القحطاني، تقديم: فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الناشر: دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	٨٤١
٢	المبحث الأول : التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث التقية ـ الخوارج ـ أهل السنة	٨٤٣
٣	أولا: مفهوم التقية في اللغة والاصطلاح:	٨٤٣
٤	ثانياً: التعريف بالخوارج	٨٥٤
٥	ثالثاً: تعريف أهل السنة	٨٥٦
٦	المبحث الثاني: أراء وأفكار الخوارج في التقية	٨٥٩
٧	المبحث الثالث: موقف أهل السنة واراهم في التقية	٨٧٧
٨	الخاتمة	٩١٤
٩	قائمة المصادر والمراجع	٩١٦
١٠	فهرس الموضوعات	٩٢٦

تم بحمد الله